الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإثبات في المنازعات الإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص:قانون إداري

من إعداد الطالبة:

جلول نريمان

تحت إشراف الأستاذة:شيخي نبية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)طواولة أمينة.....رئيسا

الأستاذ(ة): شيخي نبية .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)دويدي عائشة.....مناقشا

تاريخ المناقشة في25 /2020/06

السنة الجامعية:2020/2019

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

إلى أغلى الناس، أبي وأمي حفظهما الله وأطال في عمرهما، حبا وطاعة.

إلى إخوتي:منال ،كوثر ،محمد نذير ،والصغيرة نورهان.

إلى أستاذتي المشرفة على هذه المذكرة،والى أعضاء لجنة المناقشة

والى كافة الأسرة العلمية بجامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–

الشكر

قال الله تعالى:"فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون."

فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل .

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر ألله".

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والامتنان :

-إلى الوالدين الكريمين على مجهداتهم الجبارة من أجل الوصول إلى هذه المرحلة .

-إلى الأساتذة الكرام وعلى رأسهم الأستاذة المؤطرة المشرفة "شيخي نبيه" الذي ساعدتني كثيرا بإرشاداتها وتوجيهاتها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان لي عونا وسندا في كل صغيرة وكبيرة جزاه الله خيرا.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ص: الصفحة.

مقدمة

مقدمة عامة

المقدمة:

مما لاشك فيه أن موضوع الإثبات من أهم المواضيع القانونية وأكثرها تطبيقا من الناحية العملية ويبدو هذا واضحا وجليا أمام المحاكم وفي كافة المنازعات. حيث يقدم كل خصم فيها الأدلة المؤيدة لطلباته وعلى أساس نتائج هذه المرحلة يتم الفصل في طلبات الخصوم

التي تمثل الهدف النهائي لرفع الدعوى وباعتباره نطاقا قائما بحد ذاته في مختلف الفروع القانونية ويخصه المشرع بمجموعة الإجراءات الخاصة حسب كل فرع لأهميته في مسار الدعاوى .حيث يعتبر الإثبات أداة من أدوات التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك فهو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حددها القانون وكذلك هو كل الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة ما يدعيه وصحة أقواله وادعاءاته وبذلك لا يأتي لشخص الحصول على حق ادعي به أمام القضاء إلا إذا أقام الدليل على وجوده . فالدليل هو قوام الحق ومعقد النفع فيه وكما عبر عنه الفقيه "اهرينج"بات الدليل هو فدية الحق ,ويعد الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التيقن من الوقائع المعروضة عليه. ولذلك نجد الكثير من المتقاضين يخسرون دعواهم لانعدام الدليل الذي يتطلبه القانون وبالتالي تضيع حقوقهم ,فالقاضي يمثل نفسه أمام خصمين احدهما يمثل المصلحة العامة والثاني يمثل المصلحة الخاصة.

فالإثبات الإداري يعتمد أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية هذه الدعوى التي تنشا عن النزاع بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة 'بوصفها سلطة عامة والفرد'.وبالتالي القاضي وعليه

أن يقوم بإعادة التوازن الصحيح ترجيحا لحق الضعيف على القوي أي حق الفرد على الدولة ,الأمر الذي يتطلب معالجة ذلك الوضع لاسيما معالجة عبئ الإثبات الذي يتحمله الفرد.

المدعي وتتحلل من الإدارة المدعى عليها. لان الفرد هو المتضرر من قرارات الإدارة وهو الذي يطلب الحماية القضائية بلجوئه إلى القضاء وهو الملزم بتقديم البينة باعتباره المدعي.

1.الإشكالية

هناك خصوصية في الدعوى الإدارية تظهر بشكل جلي بالنسبة للنظام الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية.

وكذا منح للقاضي الإداري سلطان الإشراف وسير المنازعة الإدارية لتحقيق هدف جوهري هو إعداد التوازن بين الطرفين أي بين الإدارة والفرد تكريسا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء.

فقد اعتنى المشرع الجزائري بوسائل الإثبات في المنازعات الإدارية والدليل في ذلك هو انه ولأول مرة افرد وسائل الإثبات في الفرع الخاص بوسائل التحقيق أمام جهات القضاء الإداري،وذلك بموجب الإجراءات المدنية والإدارية 09.08المؤرخ في 25فيفري 2008 أين عدد وسائل الإثبات والذي أحال بعضها إلى القضاء العادي.مثل ماهو الحال في الخبرة ،الانتقال إلى المعاينة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

ماهي خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية ؟

وتحت هذه الإشكالية تندرج الأسئلة التالية:

-على من يقع عبء الإثبات فيها؟

- وماهي أدلة الإثبات المقبولة أمام القاضي الإداري؟

أهمية الدراسة:

مقدمة عامة

تتجلى في تحقيق العدالة في تجسيد مبدأ أساسي في القضاء الإداري والمتمثل في مبدأ المشروعية أي الخضوع للقانون.والإدارة ملزمة بتطبيق مبدأ المشروعية،والخضوع للقانون شانها في ذلك شان الأفراد.وبذلك موضوع الإثبات من أهم المواضيع التي يحتويها القضاء الإداري.

دوافع اختيار الموضوع:

-أسباب موضوعية كون أن موضوع الإثبات في الدعوى الإدارية من المواضيع الهامة

-أسباب ذاتية أن دراسة موضوع الإثبات في الدعوى الإدارية كان برغبتي الخاصة وارتباط الموضوع بتخصص دراستي في مجال القانون الإداري.

أهداف الدراسة:

يتمثل في دراسة ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية وتبيان وسائله والعوامل التي تؤثر في الإثبات في المنازعات الإدارية.

منهج الدراسة:

اتبعنا المنهج الوصفي من خلال توضيح خصائص الإثبات إضافة إلى المنهج التحليلي لاستخدام المفاهيم والأفكار القانونية والقضائية والفقهية بالإضافة إلى النصوص القانونية الوطنية.

الدراسات السابقة:

تم التطرق لمثل هذا الموضوع من طرف:

رسالة ماجستير عايدة الشامي بعنوان خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية

عبد العزيز عبد المنعم خليفة مؤلف بعنوان الإثبات أمام القضاء الإداري

مذكرة ماجستير بعنوان "الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" للباحثة" بلباقي وهيبة".

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين تحدثنا في الفصل الأول عن مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية مقسمين إياه إلى مبحثين من خلال مطلبين

أما الفصل الثاني فتطرقنا لدراسة دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة فيه

من خلال مبحثين كل مبحث يتناول مطلبين.

ومنه ستكون الخطة كالتالي:

الفصل الأول: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية

المبحث الأول:ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية

المطلب الأول مفهوم الإثبات.

الفرع الأول:تعريف الإثبات

الفرع الثاني: خصائص الإثبات

الفرع الثالث:أهمية الإثبات

الفرع الرابع: أركان الإثبات

أولا:الغاية

ثانيا:المحل

ثالثا:الوسيلة

المطلب الثاني:أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية

الفرع الأول:الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية

أولا:الكتابة

ثانيا:الخبرة

ثالثا:المعاينة والانتقال إلى الأماكن

رابعا:شهادة الشهود

الفرع الثاني:الوسائل غير مباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية

أولا:القرائن

ثانيا:اليمين.

ثالثا:الإقرار

المبحث الثاني:عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

المطلب الأول:القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية

الفرع الأول: قاعدة أصل براءة الذمة في المنازعات الإدارية

الفرع الثاني: قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

الفرع الثالث: قاعدة أن عبئ الإثبات على من يدعى خلاف الظاهر.

المطلب الثاني:توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

الفرع الأول: أولا:عبء الإثبات الواقع على الخصوم

الفرع الثاني: تحديد القاضي الإداري للطرف المكلف بالإثبات.

الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة في الإثبات الإداري

المبحث الأول:دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية

المطلب الأول:الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

الفرع الأول:دور القاضي في تحضير الدعوى

الفرع الثاني:توجيه الإجراءات أثناء التحقيق

الفرع الثالث:دور القاضي في التأكد من صحة الأوراق

المطلب الثاني:الدور الموضوعي للقاضي الإداري

الفرع الأول:سلامة القرارات الإدارية

الفرع الثاني:قرينة العلم اليقيني للقرار

الفرع الثالث:قرائن الانحراف بالسلطة

المبحث الثاني:العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري

المطلب الأول:امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية

مقدمة عامة

الفرع الأول:امتياز حيازة المستندات الإدارية وامتياز المبادرة

أولا:امتياز حيازة المستندات والأوراق

ثانيا:امتياز المبادرة

الفرع الثاني:امتياز سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر

أولا:امتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية

ثانيا:امتياز التنفيذ المباشر

الخاتمة

الفصل الأول

مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية

للإثبات أهمية كبيرة أمام القضاء الإداري فهو مفتاح للوصول إلى الحقيقة ولا يستطيع أي قاضي الاستغناء عنها فهي الدرع الواقي للحقوق والأداة الفعالة في تحقيق العدل.

لذا يتعين علينا دراسة ماهية الأحكام العامة للإثبات في المنازعات الإدارية ؟ وماهي الوسائل المعتمدة لإثبات هذه المنازعة؟

وسنحاول في هذا الفصل الإجابة على الأسئلة قسمنا المبحث إلى مطلبين :المطلب الأول مفهوم في المنازعات الإدارية والمطلب الثاني:أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية.

المبحث الأول: ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية

يتوجب على كل من يدعي حق من حقوق إثباته بالأدلة المتوفرة لديه والتي يسمح بها القانون حيث يكمن مفهوم الإثبات في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء.

المطلب الأول:مفهوم الإثبات

للإثبات أهمية كبيرة أمام القضاء الإداري فهو مفتاح للوصول إلى الحقيقة ولا يستطيع أي قاضي الاستغناء عنها

الفرع الأول:تعريفه:

أولا معنى الإثبات لغويا : يقصد به إثبات الشيء أي تحقق الأمر،ثبت الشيء ثباتا وثبوتا دام واستقر،وثبت الأمر تحقق وتأكد ويتعدى بالهمزة والتضعيف،فيقال أثبته وثبته أي عرفه حق المعرفة وأكده بالبيان،ويقال بت الخبر أي تأكد،وكذا يقال اثبت براءته أي أزال الشبهة عنه ودل على براءاته،ولهذا سمي الدليل ثبتا لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان غير مستقر وقد كان متأرجحا بين المتداعين[1].

[1]–المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،باب الثاء،ط4،مكتبة الشروق الدولية،مصر،2004،ص 97

الإثبات لغة من اثبت الشيء ,أي عرفه حق المعرفة ,وثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت ,والثبات والثبوت يعني الدوام والاستقرار ,ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه ولذا سمي الدليل ثبتا.[1]

ثانيا :التعريف الاصطلاحي أو القانوني.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف جامع ومانع للإثبات فعل يعرفه شكل مختلف فنجد الفقهاء المسلمين أعطوا للإثبات معنيين ,المعنى الأول عام وهو إقامة الحجة مطلقا على امن من الأمور يجب أن يكون ذلك الأمر دينيا متعلقا بالأمور العملية أو الاعتقادية أو العلمية كتوضيحها في أمور الطب أو التاريخ وغيرها,ونجد هذا المعنى العام يتدرج في إقامة الحجة على الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب أثار شرعية.

وبالتالي الإثبات القضائي هو الأدلة القانونية لتوضيح حقيقة أو واقعة محددة يدعيها احد أطراف الخصومة ويقوم حولها الشك والنزاع, ومن خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء[2].

الفرع الثاني :خصائص الإثبات

[1]–عايدة الشامي،خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية،المكتب الجامعي الحديث،مصر الإسكندرية،طبعة2008،ص3

[2] –سليمان مرقس،الوفي في شرح القانون المدني،أصول الإثبات واجراءاته،الجزء الثاني،الطبعة الخامسة،دار الكتب القانونية،مصر ،1998،ص11

يتميز الإثبات القضائي عن التطبيقات الأخرى في الإثبات اذ نلاحظ دائما الخاصية الاجتماعية فيوجد اختلاف ما بين مهمة الباحث ومهمة القاضي ,فالباحث له الوقت الكافي لإثبات مايريده بخلاف القاضي الذي يرتبط بالوقت.[1]

كما نجد إن الإثبات بمعناه القانوني يتميز بالخصائص التالية:

-انه إثبات قانوني:أي تنظمه قواعد يقررها القانون وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى وسيلة أو طريقة لم يقرها القانون.

-انه إثبات قضائي:بمعنى انه لا يكون إلا أمام القضاء سواء أكان من قضاء الدولة ,أم قضاء خاصا مكونا من أشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز فيها التحكيم[2]

يكون القاضي كأصل عام في الإثبات محايدا ,والخصوم يقومون فيه بالدور الايجابي ,وهنا قد يختلف الأمر في الإثبات العادي عن الإثبات الإداري ,حيث ان دور القاضي الإداري لا يكون سلبيا,وإنما له دورا ايجابيا في الخصومة الإدارية ,لاسيما فيما يتعلق بإثبات المنازعة الإدارية نظرا لطبيعة هذه المنازعة , غير أن هذا الدور لا ينفي عنه الصفة الحيادية باعتباره

يوازن بين أطراف الخصومة الإدارية ,وبالتالي قد يتدخل أحيانا لتسيير إجراءات الإثبات لتحقيق مبدأ المواجهة والمساواة احتراما لحقوق الدفاع .

انه منطبق على وقائع قانونية متنازع عليها :بمعنى أن هذا الإثبات لا يكون إلا إثبات واقعة يرتب عليها القانون أثرا أو أثار قانونية شريطة أن تكون هذه الواقعة متنازع عليها[3]

[1] – د/لحسن بن شيخ اث ملويا:مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،دار هومة،الجزائر،2002،ص9

[2] –عايدة الشامي،المرجع السابق،ص9

[3] –المرجع السابق، ص8

الفرع الثالث :أهمية الإثبات

يتسم الإثبات بأهمية بالغة في العلاقات القانونية وأكثر النظريات تطبيقا من الناحية العملية ,فهو يؤكد وجود الحق الذي تنعدم قيمته إذا عجز صاحبه عن إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي تنشا عنها بالوسائل التي تم النص عليها في القانون كونها هي من تبعث الروح في الحق وتجعله ذو فائدة كبيرة إذ يشكل الإثبات الفيصل الحاسم في تحديد اتجاه المنازعة واهم ما يشغل القاضي في عمله الذي يهدف إلى استقرار الحقوق وتامين العدل,لان الإنسان لا يستطيع اقتضاء حوائجه بنفسه, وإنما عليه الاستعانة بالقضاء وإقناع القاضي بوجود حقه الذي ينازع فيه الغير[1]، يصدر القاضي الإداري قراره بناء على الوقائع المثارة أمامه فلا يعقد الاختصاص لنفسه إلا اخطر بدعوى قضائية التي تصبح قضية,وعلى هذا الأساس تبرز أهمية الإثبات في أنها تنير الطريق للقاضي من اجل تحقيق العدالة وإصدار حكم يمثل عنوان للحقيقة كونه يمثل الوسيلة التي تحافظ على الحق ,ويلتزم بإقناع الخصوم والمجتمع لا يستطيع اقتضاء حوائجه بنفسه,وإنما عليه الاستعانة بالقضاء وإقناع القاضي بوجود حقه الذي ينازع فيه الغير ومحكمة الطعن بذلك من خلال تسبيب الحكم بالأدلة والأسباب القانونية المتيقن منها لإصدار حكمه ذلك أن طبيعة الدعوى الإدارية التي تشكل ظاهرة انعدام التوازن العادل بين أطراف الخصومة فيما يتعلق بتحمل عبء الإثبات يجعل لقواعد الإثبات أهمية خاصة من اجل إقامة دعوى إدارية.[2]

[1] –- عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص8

[2] – سليمان الطماوي،قضاء الإلغاء،دار الفكر العربي،مصر 1967،ص251

منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وهي تتمتع بأهمية كبيرة لإقامة العدالة مادام أن الحق ضعيف القيمة اذا لم ينجح صاحبه في إقامة الدليل عليه[1]

المطلب الثاني:أركان الإثبات

بعدما تطرقنا لتعريف الإثبات ومعرفة خصائصه سنلخص أركانه فيما يلي: الغاية –المحل– السبب

الفرع الأول: الغاية

تكمن الغاية في إقامة الدليل للمدعي للقضاء ،للكشف عن الحقيقة وحسم المنازعة حول متنازع عليه بحكم قضائي يجوز الحجية فيه،مفاده تحقيق التوازن وتشير مهمة إثبات الخصوم لادعاءاتهم،وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل للمنازعة وإعطاء الحقوق لأصحابها.[2]

الفرع الثاني :المحل

محل الإثبات يعتبر هو السبب المنشئ لحق المدعي بوجوده أو زواله لا يرد على الحق ذاته ولكنه يرد على المصدر المنشئ لحق المدعي بوجوده أو زواله لا يرد على الحق ذاته ولكنه يرد

[1] – محمد صبري السعدي' ،الواضح في شرح القانون المدني ،الإثبات في المواد المدنية التجارية،ط2009،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،ص7و8

[2] -همام محمد محدود زهران،أصول الإثبات في المواد الإدارية،بدون طبعة،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008،ص252

على المصدر المنشئ للحق أو الذي يؤدي زواله أو الإلحاق وصفا له سواء كان هذا الأمر معترفا قانونيا أو واقعة مادية[1]

وهناك شروط يجب تواجدها لتكون الواقعة محل الإثبات:

1-أن تكون الواقعة محل نزاع من اجل إثباتها.

2-أن تكون الواقعة المنازع فيها منتجة للإثبات.

3-أن تكون الواقعة المنازع فيها جائزة إثبات قانونا.

الفرع الثالث :الوسيلة

يتم إقامة الدليل أو الإثبات من خلال احد الوسائل أو الظروف التي حددها القانون,وهنا يعتبر إثبات مقيد بتلك الطرق ,بحيث لا يـقـبـل من مدع الحق الحياد عنها ,وهو يختلف عن الإثبات بمفهومه العام كالإثبات التاريخي والعلمي الطليق من كل قيد ,والقانون سطر هذه الوسائل الافتتاحية منها وسائل مباشرة كالكتابة وغيرها وأخرى عامة[2]

نستخلص جملة من خصائص أركان الإثبات والمتمثلة في امتيازات الإدارة العامة في الإثبات .تستمر الدعاوي الإدارية بعدم التساوي بين أطرافها في مجال الإثبات ,عكس الدعاوي المدنية فنجد التي تكون أطرافها متساوية درجة,ففي الدعوى الإدارية تتمتع الإدارة

بامتياز السلطة العامة الذي يجعلها في موقف اعلي درجة من الفرد المتنازع فيها وهذا يهدف أن الإدارة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وتتمثل هذه الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في حيازة المستندات وامتيازات في بنية الصحة[1].

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة،إجراءات القاضي والإثبات في الدعوى الإدارية،بدون طبعة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008،ص252

[2] - سمير عبد السيد تاغو،مرجع سابق،ص93

المبحث الثاني:أدلة الإثبات في المنازعة الإدارية

المطلب الأول:الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية

الفرع الأول:الكتابة

لإجراءات الإدارية تتسم بصفة الكتابة,وتعتبر الكتابة هي الوسيلة الوحيدة للإثبات أمام القضاء الإداري إذا نص القانون على ذلك[2] فهي دليل يعد مقدما حين قيام التصرف القانوني في وقت لا يكون لأي من الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية ,ولا يمكن أن يرد عليها تحريف وعلى هذا الأساس اشترطت التشريعات المدنية المعاصرة وجوب الدليل

الكتابي متى زادت قيمة التصرف القانوني على مبلغ معين ,إلا ما استثناه المشرع لأسباب معقولة فيتبين من نص المادة 333من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى انه وجب لتطبيق هذه القاعدة توافر شرطان:

الشرط الأول:/أن يكون هناك تصرف قانوني مدني

الشرط الثاني :/أن تزيد قيمة هذا التصرف على 100000دينار جزائري ,ا وان تكون غير محدد القيمة.[3]

الفرع الثاني :الخبرة

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص 8[1]

[2] – المرجع السابق،ص6

[3] – محمد صبري السعدي،المرجع السابق،ص109

يقصد بالخبرة هي اعتماد أشخاص ذو خبرة في الفن وحرفة أو علم ,وتكون لديهم المعارف في بعض الوقائع أو المسائل في مجال اختصاصهم وبواسطتهم يتم معرفة بعض المعلومات الغامضة,تكون ضرورية لحل النزاع والتي لا يمكنه تبليغها ا لا بهم .

وهي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لتقدير المسائل الفنية أو الإدارية التي لا تتوفر لدى الهيئة القضائية .

والمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرفت الخبرة على أنها تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محصنة للقاضي .

والخبرة تكون بطلب من الخصوم أو من تلقاء القاضي كلما رأى انه هناك حاجة إلى تعيين خبير مختص لملاحظة وتقدير وواقع وأسباب ومبررات غير واضحة وغامضة[1]

والخبرة تكون بطلب من الخصوم أو من تلقاء القاضي كلما رأى انه هناك حاجة إلى تعيين خبير مختص لملاحظة وتقدير وواقع وأسباب ومبررات غير واضحة وغامضة.

وتتميز الخبرة القضائية بأنها من الوسائل التي تثبت فيها الأعمال الإجرائية المكونة للوقائع المادية للخصومة بتوضيح العناصر التي طلبها القاضي في العمل الإجرائي المثبت في الورقة.[2]

ثانيا:مهمة الخبير

تتنوع مهمة الخبير حسب ما يطلبه منه القاضي فتحدد هذه المهمة بمجرد إعطاء القاضي للقواعد الفنية التي يحتاجها لتأكيد الواقعة واستخلاص النتائج الموضوعية منها.

[1] - بشير محمد أمقران،النظام القضائي الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص1

[2] – محمد توفيق اسكندر،الخبرة القضائية،بدون طبعة،دار هومة الجزائر،2002،ص55

وان كان الخبير غير مقيدا في جدول الخبراء عليه أن يحلف اليمين إلا إذا اعفي منها من طرف الخصوم ,والخبراء المقيدين في جدول المجلس القضائي عليهم تأدية اليمين أمام الجهة القضائية كالأتي:

"اقسم بالله العلي العظيم بان أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وان ابدي رأي بكل نزاهة واستقلال[21]

وقد أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثالثا: تعيين الخبير

يتم تعيين الخبير من طرف القاضي فهو الذي له السلطة التقديرية في تعيين خبير أو احد أو عدة خبراء وبناء على طلب من المدعين و قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ألزم أن يتضمن الأمر بإجراء الخبرة الفنية مجموعة من الإجراءات الأساسية .

كما يكون جائز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس الاختصاص أو تخصصات مختلفة[3]

وهذا منصت عليه المادة 126من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

رابعا:تعزيز الخبير:

[1] – ورد ذكرها في المادة9من المرسوم التنفيذي رقم 310/95المؤرخ في 1995/10/10 المحدد للتسجيل في قوائم القضائيين ولحقوقهم وواجباتهم،الجريدة الرسمية،العدد60

[3] – مولاي ملياني بغدادي،الخبرة في المواد المدنية،بدون طبعة،منشورات دحلب،الجزائر،1992،ص54

[4] –– المادة 126من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ص80

على الخبير المعين بمهمة بإعداد تقرير بعد انتهاءه من عمله,ويجب أن يكون في الآجال القانونية المحددة له.

وإذا كان خبيرا واحدا فانه يحرر تقريرا واحدا أو إذا كان هناك عدة خبراء مختصين في نفس الاختصاص فلهم إعداد تقرير واحد أو كل خبير بعد تقرير منفصل على الأخر ,ويقدم هذا التقرير إلى الجهة القضائية ,فان افتتح القاضي بهذا التقرير اخذ به وان لم يفتتح به يجوز له عدم الأخذ به لان الخبير رأى شيئا سن به القاضي.

كما يمكن استدعاء الخبير من طرف القاضي لإعطاء التوضيحات الغامضة ,وباستطاعة الخصوم الرد على التقرير ,ويستطيع القاضي الأمر بتحقيق تكميلي لتوضيح بعض الغموض.

والخبرة تكون بطلب من الخصوم أو من تلقاء القاضي كلما رأى انه هناك حاجة إلى تعيين خبير مختص لملاحظة وتقدير وواقع وأسباب ومبررات غير واضحة وغامضة[1]

خامسا:رد الخبير :

في حالة شك احد الخصوم بان الخبير يميل لجهة معينة من الخصوم يجوز له بان يطلب رد الخبير وهو إجراء قانوني أجازه المشرع للخصوم وهذا ما تثبته المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الخصم الذي يريد ردا الخبير بان يقدم طلب خلال 8 أيام تسري من تاريخ تبليغ تعيين الخبير ,مع توضيح سبب الرد ويفصل دون تأخير في طلب الرد

غير قابل لأي طعن ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة الغير المباشرة ويقدم طلب الرد في عريضة موقع عليها من طرف الطلب أو ممن يمثله من محامي أو وكيل[1]

[1] – بشير بلعيد،القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية،جزء الأول،دون طبعة الإبداع القانوني،قسنطينة الجزائر،2000،ص82

والخبرة تكون بطلب من الخصوم أو من تلقاء القاضي كلما رأى انه هناك حاجة إلى تعيين خبير مختص لملاحظة وتقدير وواقع وأسباب ومبررات غير واضحة وغامضة

الفرع الثالث:المعاينة والانتقال إلى الأماكن

تعتبر المعاينة وسيلة إثبات مباشرة لأنها ترتبط ارتباطا ماديا مباشرا مع الواقعة المراد إثباتها,وذلك من خلال الفحص المباشر للشيء بواسطة من مباشرين للإجراء .

وكذلك هي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعته عقار أو منقولا,وكل ما يتعلق بالنزاع[2].

– كيفية المعاينة:

كيفية القيام بالمعاينة :

المعاينة هي إجراء يقوم به القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من المدعين ,لإثبات أوجه عدم المشروعية التي يمكن أن يشوب القرار الإداري والمحكمة تلجا إلى هذه الوسيلة لتقدير مشروعية

الأسباب الواقعية التي تستند إلى القرار المطعون فيه وعلى الأخص التقدير الموجود المادي للوقائع.

يمكن للقاضي أثناء إجراء المعاينة له أن يسمع الشهود اللذين من الواجب سماعهم وهذا ما نصت عليه المادة 148من ق.ا.م.والفقرة الأولى

[1] – بشير محمد امقران،النظام القضائي الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص1

[2] - علي خطار الشطاوي،موسوعة القضاء الإداري،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص42

كما يمكن أن يتم المعاينة أثناء الجلسة إذا كان محل المعاينة شخصيا أو منقولا يمكن نقله للجلسة.

بعد انتقال المحكمة إلى المعاينة واقعة النزاع من الوسائل المباشرة التي تساعد على اطلاع على الحقيقة من قرب,دون اللجوء إلى الخبير إلا أن هناك بعض القضايا ممن الضروري تعيين

مهارات فنية خاصة وهي يجوز للقاضي أن يأمر بنفسه اصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به من خبراء أو مهندسين وغيرها.[1]

ويكون تحرير محضر المعاينة من طرف الكاتب الذي يجب أن يحصر بإجراءاتها ويبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان باطلا ,وإجراءات المعاينة تبدأ من صدور آمر أو حكم القاضي بالمعاينة.

فالقاضي له الحرية في تقدير نتائج المعاينة ,فله أن يستأنس بهذه النتائج إذا اقتنع بها وله عدم الأخذ بها أن لم يقتنع ومن هنا القول إن للمعاينة وسيلة مباشرة يلجا القاضي الإداري من تلقاء نفسه آو بناء على طلب من الخصوم هي أيضا تعتبر وسيلة مهمة.

الفرع الرابع :شهادة الشهود

يعتبر الإثبات بشهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجا إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات,ولا يهدف التحقيق بواسطة الشهود إلى تلافي القاضي من الناحية التقنية ,بل إلى تلافي نقصه في العلم بوقائع معينة ,وعليه نتطرق لتعريف الشهادة وإجراءاته.

[1] نادية بونفاس،التحقيق في المنازعات الإدارية،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد9،منشورات جامعة الوادي،الجزائر ،جوان2014،ص152

لقد سكت القانون على تعريف الشهادة,بل اكتفى بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها وإجراءاتها ,تاركا مهمة التعريف وضبط المفهوم للفقه والاجتهادات القضائية.

حيث عرفها البعض أنها تقرير المرء لما يعلمه شخصيا, إما لأنه رآه ,أو لأنه سمعه .وذهب البعض إلى تعريفها على أنها إخبار أمام القضاء,بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقا لشخص أخر ,ويجب أن يكون الإدراك بالواقعة مباشرا وشخصيا.

وقيل هي : إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه ,وقيل هي:إخبار عن شيء بلفظ خاص وهناك من عرفها بأنها إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره ,وهي أيضا إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره.

الشهادة هي :إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء

تلعب الشهادة دورا في الإثبات وتعتبر وسيلة من وسائل لإثبات أمام القضاء الإداري بصفة عامة سواء كان قضاء تأديب أو إلغاء إلا أنها تكتسب ذات الأهمية التي تتمتع بها أمام القضاء العادي وذلك نظرا لسيادة الصبغة الكتابية على الإجراءات الإدارية وان كان من المفيد

اللجوء إليها في حالة ضياع بعض المستندات أو التحقق من صحة الوقائع المادية البحتة,وتتم بمعرفة القاضي نفسه وتحت إشرافه,ولذلك فهو ليس ملزما بالاستعانة بها وإنما هي وسيلة اختيارية بترخيص القاضي في تقدير مدى مناسبتها وفقا لظروف كل حالة,كما أن له أن يرفض

الالتجاء اليها4,وإذا لجا إليها فانه غير ملزم بالاعتماد عليها في الحكم وإنما يترك له تقدير مدى قيمتها في الإثبات والاعتماد عليها في تكوين عقيدته5.[1]

[1] سيفي عثمانية،مرجع سابق،ص86

وفي القانون الجزائري نظم المشرع الجزائري الشهادة كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-23/09 فيفري 2008,وذلك بنصه عليها في المادة 859منه,وتعد الشهادة احد الوسائل التي نظمها المشرع في إطار ما اسماه البعض بالإحالة المقيدة بنص يتماشى والنزاع الإداري .

ويؤمر بالتحقيق من قبل الهيئة القضائية الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم,وهذا بموجب قرار قبل الفصل في أصل الحق ,والذي يبين الوقائع المراد التحقيق فيها يوم وساعة الجلسة المحددة لإجرائه كما يتضمن القرار دعوة الخصوم للحضور وإحضار والساعة المحددين للجلسة[1].

2-أنواع الشهادة:

1-الشهادة المباشرة:هي الدليل الأصلي وهنا يسمع المحقق شهادة الشاهد مباشرة دون وجود وسيط بينهما ,فيشهد بكل الوقائع التي شاهدوا غالبيتها .

والشهادة المباشرة تكون من شاهد شاهدة الواقعة او سمعها بنفسه.

ونص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يصرح بان شهادة الشهود هي إحدى وسائل الإثبات التي يجوز في الإثبات الوقائع بها.[2]

[1] -المادة 151: (يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود،الوقائع التي يسمعون حولها،ويوم وساعة الجلسة الخاصة بكل قضية)،قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق

[2]- صالح ابراهمي،الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص في العقود والمسؤولية ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة بن عكنون ،د،س،ص1

تعتبر الشهادة السماعية اقل من الشهادة المباشرة في الإثبات لأنها في المرتبة الثانية فالأولى تكون بحضور الشاهد ومشاهدته للوقائع وسماعها بنفسه أما الشهادة السماعية بان الشاهد سمع الوقائع من الشخص الأصلي الذي سمع وشاهدة الواقعة مباشرة حيث في الغالب القاضي هو الذي يقدر قيمتها من حيث اقتناعه لها[1].

3-الشهادة بالسامع : وهي الشهادة التي ستداول بين الناس دون أن يقوم الشخص الأصلي بروايتها بنفسه,ولا نصب عليها الواقعة المراد إثبات بذات بل تبقى راي نتائج فقط لدى السامعين ولا يعتمدها القاضي ولا يأخذ بها.

ثالثا:الشروط اللازمة للشاهد:

من اجل أن تكون الشهادة صحيحة ومقبولة يجب توفر شروط في الشاهد وهي :

1-أن يكون الشاهد واعيا وأهلا للشهادة فلا يقبل شهادة فاقد الأهلية لأنه غير مؤهل للشهادة وهذا حسب المادة 64/8من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3-أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية .

[1] – عبد الحميد ألشواربي،التعليق على قانون الإثبات ،بدون طبعة،منشأ المعارف،الإسكندرية،2002،ص33

4-أن لا يكون الشاهد من الغير فلا تقبل شهادة من له مصلحة في النزاع أو من ينويه كوسيلة أو محامية تحقيقا لمبدأ حياد الدليل.

ثالثا:الشروط اللازمة للشاهد:

من اجل أن تكون الشهادة صحيحة ومقبولة يجب توفر شروط في الشاهد وهي :

1-أن يكون الشاهد واعيا وأهلا للشهادة فلا يقبل شهادة فاقد الأهلية لأنه غير مؤهل للشهادة وهذا حسب المادة 64/8من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3-أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية .

4-أن لا يكون الشاهد من الغير فلا تقبل شهادة من له مصلحة في النزاع أو من ينويه كوسيلة أو محامية تحقيقا لمبدأ حياد الدليل.

1/-واجبات الشاهد وتدوين الشهادة:

1-*واجبات الشاهد:

لقبول شهادة الشاهد يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي كالأتي:

1-أن يذكر كل مايميزه:فيصرح باسمه ولقب وسببه ومهنته وموطنه وبين إذا كانت به قرابة مع احد الخصوم.

2-أن من يؤدي اليمين انه سيقول الحق إلا إذا كانت هناك سبب أعفاه منها كعلاقته بأحد الأطراف أو سبب سنه ولابد من أن يشارك ذلك في المحضر الذي يعده كاتب الضبط

قد تكون هناك أسباب تمنع الشاهد من الحضور للشهادة أمام القضاء كالمرض أو الوفاة وغيرها التي تمنعه من الحركة ففي هذه الحالة يذهب القاضي إلى مقر إقامته ويقوم الإجراءات اللازمة أما إذا كان خارج دائرة اختصاص القاضي فيكلف قاضي آخر عن طريق الإنابة القضائية.

2/-تدوين الشهادة :

يتم تدوين الشهادة وفق حالتين وهذا حسب المشرع الجزائري في الحالة الأولى يتم تحرير مصدر مستقل إذا كان الحكم الصادر في النزاع قابل للاستئناف ,وفي الحالة الثانية يتم تحرير الشهادة من طرف كاتب الضبط ويسجل الجلسة.[1]

ونجد أن الشهادة تتوفر إلا من كانت له الإمكانية الذهنية أي نجعله يكون شاهد عيان,وبواسطة هذه الإمكانية له الحرية في اختيار وقت الشهادة حول واقعة ما حيث هذه الشهادة هي التي من خلالها يتم الفصل في النزاع ,وأداء الشهادة هي التي من خلالها يتم الفصل في هذا النزاع ,وأداء الشهادة يكون من تلقاء نفس الشاهد أو بطلب من المحكمة 2.[2]

وهي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعطي تعريف للشهادة وإنما حدد شروطها بإجراءاتها في المواد من 150الى 163ومن المادتان 859و860من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترك مهمة التعريف للفقهاء والاجتهاد القضائي.

[1] – عمر بن سعد، عبء الإثبات، مجلة المحاماة متخصصة تصدر من منظمة المحامين لناحية ثابتة، دار الهدى للطباعة والنشر،الجزائر،2009،ص87

[2] – بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية،بدون طبعة،دار الثقافة،عمان،الأردن،2010،ص42

المطلب الثاني:الوسائل غير مباشرة للإثبات في المنازعة الإدارية

الفرع الأول :القرائن

مفهومها:لم يعرف المشرع الجزائري القرينة ,وإنما أورد في نص المادة 337من القانون المدني :"القرينة القانونية تغنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات غير انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي.مالم يوجد نمر يقضي بغير ذلك "ونص في المادة 340من نفس القانون على :"يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".

وتعرف على أنها عبارة عن مقارنة واقعة معلمة مع واقعة مجهولة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الإثبات أو بعبارة أخرى هي استنتاج مجهول معلوم وهذا الاستنتاج يكون بفرض القانون بين وقائع معينة أو عن طريق استنباط واستنتاج العقلي للقاضي.[1]

ثانيا:

أنواع القرائن:

القرائن نوعان :نوع يستنبطه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليه وتعتبر استنتاجات فردية في حالات خاصة, ونوع يستنبطه المشرع نفسه مما يغلب وقوعه عملا في طائفة معينة من الحالات ,فيبني عليه قاعدة عامة ينص عليها في صيغة مجردة ,والنوع الأول هو القرائن القانونية

والنوع الثاني هو القرائن القضائية

[1] –مسعود ربدة،القرائن القضائية ،بدون طبعة ،موقع للنشر والتوزيع،الجزائر،2001،ص32

1/-القرائن القانونية :

هي التي ينص عليها القانون ,وتعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ,فالمشرع يستنبط واقعة ثابتة دلالتها على أمر أخر مجهول يراد إثباته ,وينص على انه مادامت الواقعة الأولى قد ثبتت فان الواقعة الثانية المجهولة تثبت بثبوتها[1],فالقرينة القانونية من عمل المشرع فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الاستنباط,فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى ذلك.[2]

وتنص المادة 337من القانون المدني الجزائري (القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على انه لا يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك3.

كما نص القانون الإداري بدوره على بعض القرائن ,وعلى ذلك سوف نتولى ذكر القرائن الإدارية ,ثم نتعرض إلى القرائن المدنية4.

القرائن الإدارية:

ومن أمثلة هذه القرائن ,نجد قرينة القرار الإداري الضمني ,وتتمثل في رفض الإدارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة ,وعلى ذلك نص القانون على أن سكوت السلطة الإدارية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الرد عن الطلب التظلم التدرجي او الإداري يعد بمثابة رفض له.[3]

---

[1] – مفلح عواد القضاة،البينات في المواد المدنية والتجارية،دار الثقافة،طبعة 2006،عمان الأردن ،ص257

[2] – نبيل صقر،ومكاري نزيهة ،الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية ،دار الهدى عين مليلة،الجزائر ،طبعة 2009،ص165

[3] –احسن بن الشيخ اث ملويا،مرجع سابق،ص 300

وقد نصت على ذلك المادة 830من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص غليه في المادة 1/829اعلاه ,ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ,ويبدأ هذا الأجل من تاريخ التظلم في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من اجل شهرين '2'المشار إليه في الفقرة أعلاه "2,في القانون الفرنسي طبقا لمرسوم 1983 /28/11فان الدعوى الإدارية ترفع في مدة شهرين ابتدءا من تبليغ القرار أو نشره , وإذا أخطرت الإدارة بالطلب ولم تجب عنه فان مدة الشهرين لرفع الدعوى الإدارية تبدأ من يوم نهاية مدة الأربعة أشهر من سكوت الإدارة عن الجواب أي أن المشرع انشأ قرينة قانونية تتمثل في اعتبار مرور مدة الأربعة أشهر عن سكوت الإدارة كأنه قرار ضمني بالرفض.[1]

ب-القرائن المدنية :

المشرع الجزائري نص على حجية الشيء المقضي به في المادة 338مدني جزائري باعتباره من القرائن القانونية.[2]

وهي قرينة الصحة المرتبطة بالإحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه ,وفي المواد المدنية لا تعهد تلك القاعدة من النظام العام ,فلا يستطيع القاضي إثارتها من تلقاء نفسه ,بل باستطاعة الخصوم أن يتنازلوا عنها,بخلاف المنازعات الإدارية التي يعتبر فيها القرار القضائي الإداري الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ,ويجب على القاضي إثارة تلك القرينة من تلقاء نفسه.[1]

---

[1] -احسن بن شيخ اث ملويا،مرجع سابق،ص 282

[2] الكرية محمد،الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية،رسالة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر كلية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ،السنة الجامعية 1998/1997،ص44

2-/القرائن القضائية :

هي التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من ظروف الدعوى وملابستها فهي قضائية لأنها من عمل القاضي وحده, وموضوعية لأنها لا تستخلص من خلال فهمه لوقائع الدعوى ,وما تحمله من دلالات ,بعكس القرينة القانونية.[2]1

فالقرينة القضائية هي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابستها بما له من سلطة تقدير فالقاضي يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى ثم يستبدل بها على واقعة المراد إثباتها (2).[3]

وللقرينة القضائية عنصران:

فالقرينة القضائية هي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابستها بما له من سلطة تقدير فالقاضي يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى ثم يستبدل بها على واقعة المراد إثباتها.[4]

العنصر الأول واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع القضية وتسمى هذه الواقعة بالدلائل أو الأمارات ,وهذا ما يسمى بالعنصر المادي ,والثاني يسمى بالعنصر المعنوي

للقرينة وهي عملية استنباط يقوم به القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها.[1]

---

[1] -احسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص302

[2]-سحر عبد الستار إمام يوسف،دور القاضي في الإثبات،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،الإسكندرية مصر، ،طبعة2007، ص316

[4] د/نبيل إبراهيم سعدود/همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر الإسكندرية طبعة2001،ص342

والقرينة القضائية قد تتحول إلى قرينة قانونية ينص المشرع عليها إذا ما استقر القضاء على الأخذ بها.ومن ثمة فان القرينة القانونية باعتبارها وسيلة للإعفاء من الإثبات قد يكون أصلها قرينة قضائية قامت في البداية كدليل إثبات غير مباشر.[2]

ولكي يصلح ما استنبطه القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه لكي تكون قرينة يستند إليها في إصداره لحكمه ,فانه يتعين أن تتوافر في تلك القرينة المستخلصة قضائيا الوضوح,وسلامة الاستخلاص ,مع الاتصال الوثيق بالواقعة محل الإثبات,[3]ووضوح القرينة باعتبار القرينة القضائية احد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري ,فانه يتعين وضوحها بصورة تيسر للخصوم استبيان حقيقتها وللقاضي الاعتماد في إصدار حكمه.

أما سلامة استخلاص القاضي للقرينة من الوقائع والحوادث استخلاصا سائغا ,بمعنى أن يكون مؤديا عقلا ومنطقيا إلى النتيجة التي ينتهي إليها حكمه

وعن اتصال القرينة بالواقعة محل الإثبات في الدعوى,حيث يتعين الاتصال الوثيق بينهما لقبول القرينة كوسيلة إثبات.[4]

وعليه يمكن القول إن القرائن نوعان قرائن قانونية ينص عليها القانون ,والثانية قضائية تترك لتقدير القاضي الإداري يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها .

فرع الثاني : اليمين

-أولا تعريفها:

---

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود ،دار هومة الجزائر،طبعة 2005،ص14

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق،ص155

[3] –عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق،ص157

[4] –د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرجع السابق،ص158

إن القواعد الموضوعية لليمين الحاسمة الواردة في القانون المدني لم تعطي تعريفا لليمين , إنما اكتفى بتحديد شروط هذا اليمين والآثار المترتبة عليه لذلك يمكن الاستعانة بالتعريفات الآتية: "هي وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهائه بين أطراف المتخاصمين وهي وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة وتصل إلى حقيقة الأمور.

ثانيا–أقسام اليمين: هناك نوعين من اليمين:

1–اليمين الحاسمة:

لم يرد تعريف لليمين الحاسمة في القانون المدني ,وإنما اكتفت المادة343منه بالقول على انه يجوز لكل الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر,وتعرف اليمين الحاسمة بأنها

تلك التي يوجهها الطرف إلى الطرف الأخر وبتأديتها من قبل هذا الأخير بحسم النزاع, ويلجا إلى هذا النوع من اليمين الطرف الأخر الذي أعوزه الدليل الذي يطلبه القانون ,متحكما بذلك إلى ذمة خصمه وضميره طالبا إليه أن يحلف ليحسم النزاع فإذا أدى الطرف اليمين خسر الطرف الأخر دعواه ,كما قد لا يؤديها أو انه نكل عنها فبنكوله يخسر من نكل دعواه ومن أثار هذا اليمين إمكانية ردها لصالحه بما حلف عليه أما إذا رفض تأدية اليمين يخسر دعواه.[1]

–اليمين المتممة :

هي تلك اليمين التي يوجهها قاضي الموضوع من تلقاء نفسه لأحد أطراف المنازعة ,بغرض استكمال نقص أوشك بقناعته حول نظرته حول القضية بخصوص المسالة المتنازع عليها,وغالبا ما تكون هذه المسالة غامضة أو ناقصة الدليل فيهدف هذا النوع من اليمين إلى إنارة القاضي

[1] – انظر المادة343 من القانون المدني 05–10،السالف الذكر

لقناعته وتتمة الدليل لديه ,وجاء نص المادة 348من القانون المدني على أن توجيه اليمين المتممة يكون بمبادرة من قاضي النظم على أن يكون موضوعها دائما حول

واقعة متنازع عليها في الدعوى لا يتوافر فيها الدليل الكامل بشرط ألا تكون الدعوى بالمقابل خالية من أي دليل[1]

الفرع الثالث:الإقرار

أولا –تعريفه:

المقصود به وقوف الخصم أمام القضاء الإداري ويعترف بان هذا الأمر ثابتا في ذمته مقابل إعفاء الخصم الأخر من ثباته أي تعتبر شهادة المدعي ضد مصلحته ,لمصلحة الطرف الأخر

سواء كانت واقعة قانونية أو حق محدد ويترتب عليه اثأر قانونية كنشوء حق أو تعديله أو انتقاله..[2]

وهذا منصت عليه المادة 341من القانون المدني .

ثانيا–أنواع الإقرار :يتمثل في نوعين وهي كالأتي:

1–الإقرار القضائي: سمي بالقضائي لأنه يتم أمام القضاء وهو عبارة عن اعتراف احد الخصوم أمام القضاء بوجود واقعة قانونية مدعى بها وهذا أثناء سير النزاع وحله.

2–الإقرار غير القضائي :

[1] – انظر المادة 348من القانون المدني 05–10،السالف الذكر

[2] –– بومزيان سعاد،نقلا عن عباس العبودي،شرح أحكام وقانون البنيات،بدون طبعة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص124

سمي بالإقرار غير القضائي لأنه لا يتم أمام القضاء, أو قد يتم أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى ,ليس لها علاقة بموضوع الواقعة ويكون وهنا يصدر الإقرار القيم القضائي.[1]

لكي يكون الإقرار برهانا قاطعا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

ا–أن يكون صادر من احد الخصوم في الدعوى:أي أن يصدر من الخصم بنفسه لأنه هو الذي له الحق بالإقرار بالواقعة المدعي بها.

ب–أن يصدر أمام القضاء الإداري:أي أن يتم أمام القضاء أثناء سير الخصومة وهذا ما يميز بين الإقرار غير القضائي الذي لا يصدر أمام القضاء.

ج–أن يكون مع سيران الدعوى:المقصود بذلك انه يجب أن يصدر الإقرار أثناء سير في الدعوى[2]

المبحث الثاني :عبئ الإثبات في المنازعة الإدارية

المطلب الأول :القواعد العامة لعبئ الإثبات

يبقى النص القانوني دائما وأبدا أداة ووسيلة في يد المشرع يسعى من خلاله إلى هدفه في تحقيق العدالة ,ويبدو ذلك جليا من خلال محاولاته الدائمة في نقل عبئ الإثبات من على عاتق احد طرفي الخصومة وإلزام الطرف الأخر به,وهذا كله سعيا للوصول إلى العدالة[3].

[1] -- عايدة الشامي،مرجع سابق،ص53

[2] – الياس جوادي، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية المنازعات الإدارية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص168

[3] ---عصام احمد البهجي،أحكام عبئ الإثبات،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2014،ص111

والقاعدة العامة بالنسبة لعبئ الإثبات إن الحقيقة مع الظاهر ,وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته .

الفرع الأول–تعريف عبئ الإثبات

يجد عبئ الإثبات في الشريعة الإسلامية سنده في القران الكريم وفي السنة النبوية الشريفة كما يجد تطبيقا له في الحياة العملية.[1]

من الكتاب–:ورد سند عبئ الإثبات في القران الكريم في قوله تعالى :".....والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة[2]

يتضح من الآية الكريمة أن من يتهم محصنة بالزنا فان يقبل منه هذا الادعاء إلا بالإثبات بالدليل المطلوب والمقبول شرعا ألا وهو أربعة شهود عدول.

–من السنة :

قول الرسول صل الله عليه وسلم:البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "[3]

فهذه القاعدة تخص المواد المدنية على أن اليمين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون وسيلة إثبات في المواد الإدارية وكذلك الجنائية.

وقد اقر القانون المدني الجزائري بقاعدة مفادها على انه:"على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

الفرع الثاني:

[1] - هدى زوزو،عبئ الإثبات في المواد المدنية والجزائية،مجلة المفكر،العدد06،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ديسمبر،2010،ص160

[2] -سورة النور الاية4، عن رواية ورش لقراءة نافع

[3] –صحيح مسلم بشرح النووي،ج1،ص2

قاعدة الأصل براءة الذمة في المنازعات الإدارية

إن الأصل هي البراءة, ومن يدعى شيئا عبء إثباته بتقديم العناصر والأدلة الكافية لإقناع القاضي الإداري بصحة الادعاء نزولا عند مبدأ الرجحان الكافي في الإثبات

وقاعدة الأصل براءة الذمة تعني أن ذمة كل شخص تعد بريئة وغير مشغولة بحق لأخر مهما كانت طبيعة هذا الحق ,فالأصل في الحقوق الشخصية أو الالتزامات هو براءة الذمة (2).[1]

فالوضع الأصلي أن كل سيئ يعتبر بريء من الالتزامات ,فإذا ادعى شخص أن له دنيا في ذمة الأخر ,فانه يدعى خلاف الأصل وعليه إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الدين ,فإذا نجح الدائن في ذلك انتفى الوضع الثابت أصلا وهو البراءة وأصبحت المديونية هي الوضع الثابت عرضا[2]

فالوضع الثابت عرضا هو ما أقام الخصم الدليل عليه بالطرق القانونية ,فإذا أراد المدين أن يثبت عكس ذلك فعليه إقامة الدليل على براءة ذمته ,كان يثبت انقضاء الدين بالوفاء أو بالمقاصة أو بالتقادم[3]

أن الأصل بقاء ما كان كما أن الأصل في الأمور العارضة العدم وما يثبت بزمان بحكم ببقائه ما لم يوجد الدليل على خلافه (5).[4]

فرع الثالث:

قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر:

---

[1] -عباس العبودي،شرح أحكام قانون البينات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،طبعة 2007،ص 51

[2] --د/محمد حسين منصور،الإثبات التقليدي والالكتروني،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية مصر،طبعة2009،ص 38

[3] -- محمد حسين منصور،المرجع السابق،ص39

[4] -مفلح عواد القضاة،البينات في المواد المدنية والتجارية،دار الثقافة،طبعة2006،عمان الأردن،ص 51

إن إلزام المدعى بتقديم البينة المثبتة لدعواه قاعدة تبررها الاعتبارات المنطقية والبديهية ,ولذلك نجدها مقررة في جميع الشرائع المتحضرة ,وتفسير هذه القاعدة مرده إلى أن المدعى عليه أن يتمسك بالظاهر الذي يؤيده ,وهذا الظاهر أو الحالة الظاهرة تشكل سندا لحقه([1]).

وعليه يمكن القول أن المقصود بعبء الإثبات :هو واجب الخصم إقامة و الدليل على صحة ما يدعيه وينازعه فيه خصمه ,فواجب إقامة الدليل على المدعي يعتبر في الواقع مهمة شاقة لمن يقع على عاتقه ,فالخصم الذي يتحمل عبئا حقيقيا مقارنة بخصمه,الذي يمكنه أن يتخذ موقفا سلبيا في النزاع ,الأمر الذي يجعل المكلف بهذا العبء في مركز دون خصمه.

الفرع الرابع: قاعدة أن عبئ الإثبات على من يدعى خلاف الظاهر

من استعراض القواعد التي تعد أصولا تبين أن الأصل يستخلص بالمنطق أو بالنص فالأصل عبارة عن قواعد أما الظاهر فعبارة عن وضع أو موقف ثابت في نظر الكافة،فينظر انه الوضع

أو الموقف الحقيقي،إلا إذا ثبت كذب هذا الوضع لذلك من كان قوله على وفق الظاهر لا يكلف بالإثبات وإنما يلقي عبء الإثبات على من يدعي خلاف هذا الظاهر[2]

المطلب الثاني:توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

الفرع الأول:عبء الإثبات الواقع على الخصوم

[1] - يحيى بكوش،أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،الطبعة الثانية،سنة1988،ص59

[2] –د/رمضان ابو السعود،أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية"النظرية العامة في الإثبات"،الدار الجامعية،مصر،الطبعة1993،ص347

يجب على الطرفين أن يقدما وسائل الإثبات المتعلقة بالوقائع ,لكن المبادرة تقع على المدعى فالدعوى هي نتيجة نشاطه,والمدعى عليه يجد نفسه أمام القاضي بفعل المدعى ,فمن يطرح ادعاءا أمام القضاء ,والذي يود الاستجابة له في ادعائه ,يجب عليه الإتيان بالإثبات.[1]

المطلب الثاني:توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

الفرع الأول:عبء الإثبات الواقع على الخصوم

يجب على الطرفين أن يقدما وسائل الإثبات المتعلقة بالوقائع ,لكن المبادرة تقع على المدعى فالدعوى هي نتيجة نشاطه,والمدعى عليه يجد نفسه أمام القاضي بفعل المدعى ,فمن يطرح ادعاءا أمام القضاء ,والذي يود الاستجابة له في ادعائه ,يجب عليه الإتيان بالإثبات.[2]

فعبء الإثبات لا يثقل كاهل احد الخصمين دون الأخر ,بل هو يوزع بين الخصمين[3],ويجوز لكل خصم أن يقدم ما لديه من دليل على الواقعة المراد إثباتها ,ويجب على القاضي أن يأذن له في ذلك مادام محل الإثبات تتوافر فيه الشروط اللازمة ,ومادام الدليل من النوع الذي يجوز الإثبات به في الحالة المعروضة

---

[1]-ادريس العلوي العبدلاوي،المرجع السابق،ص 42

[2]-ادريس العلوي العبدلاوي،المرجع السابق،ص 43

[3]-لحسين بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص68 69

ومهما يكن الأمر فان عبء الإثبات يقع على كل من يتمسك بواقعة قانونية أو تصرف قانوني قاصدا إحداث اثأر قانونية مخالفة لظاهر الحال أو مناقضة لوضعية ثانية[1]

وفي الحالة التي يحتج فيها المدعى عليهم ببعض الوقائع فان عبء الإثبات على المدعى "في الحصول على رفض ادعاءات المدعى إذا تبين أنها لم تثبت بصفة كافية[2],فإذا افلح المكلف بعبء الإثبات في إثبات ادعائه انتقل عبء الإثبات إلى خصمه ليدحض ما ساقه خصمه من أدلة ,وهكذا يتناوب الخصمان في الدعوى لعبء الإثبات تبعا لما يدعيه كل منهما.[3]

فالإثبات حق للخصوم في الدعوى وواجب عليهم في ذات الوقت ,ولا يستطيع القاضي ان يقر بأحقية شخص في ادعائه ما لم يقم الدليل على ذلك

يعد الإثبات عبء ومهمة صعبة بالنسبة لمن يتحمله إذ يناط به إثبات أمر تتوقف عليه اغلب النتيجة النهائية للدعوى.[4] وعليه يمكن القول أن عبء الإثبات هو مشترك بين الخصوم في المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني:

تحديد القاضي الإداري للطرف المكلف بالإثبات

نظرا لان التوازن مفتقد بين طرفي الدعوى الإدارية ،ففيها الإدارة طرف ذو سطوة يحوز مستندات،والقاضي الإداري يلزم الإدارة بتقديم ما تحت يدها من أوراق ومستندات اذا لم تقدمها طواعية،وتتصل بموضوع النزاع وتكون نتيجة إثباته.[1]

[1] يحي بكوش،المرجع السابق،ص42

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص69

[3] – نبيل إبراهيم سعد ود/همام محمد محمود زهران،أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية،دار الجامعة -عايدة الشامي ،المرجع السابق،ص [4]111

المطلب الثاني:توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

الفرع الأول:عبء الإثبات الواقع على الخصوم

يجب على الطرفين أن يقدما وسائل الإثبات المتعلقة بالوقائع ,لكن المبادرة تقع على المدعى فالدعوى هي نتيجة نشاطه,والمدعى عليه يجد نفسه أمام القاضي بفعل المدعى ,فمن يطرح ادعاءا أمام القضاء ,والذي يود الاستجابة له في ادعائه ,يجب عليه الإتيان بالإثبات.[2]

فعبء الإثبات لا يثقل كاهل احد الخصمين دون الأخر ,بل هو يوزع بين الخصمين[3],ويجوز لكل خصم أن يقدم ما لديه من دليل على الواقعة المراد إثباتها ,ويجب على القاضي أن يأذن له في ذلك مادام محل الإثبات تتوافر فيه الشروط اللازمة ,ومادام الدليل من النوع الذي يجوز الإثبات به في الحالة المعروضة

على القاضي أن يأمر بأي إجراء أو طلب ،وان أدلة الإثبات تقدم تحت مراقبة القاضي الذي لا يقتنع إلا بما يرتاح إليه من النتائج المستخلصة من إجراءات الإثبات التي يأمر بها في حدود ما يدعيه كل خصم من وقائع الدعوى.

الحقيقة التي يريد القاضي أن يصل إليها هي في الغالب تتميز بالتعقيد، والتشابك في عناصرها إلى درجة لا تسمح له بان يستوعبها دفعة واحدة،وان يضعها في قالب لفظي محدد

---

1 -عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق،ص 25

2 -ادريس العلوي العبدلاوي،المرجع السابق،ص 42

3 -لحسين بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص68 69

وعليه يمكن القول أن القاضي الإداري يلعب دورا ناجعا في طلب الإجراءات التحقيقية اللازمة في الدعوى الإدارية المعروضة أمامه ،وهذا بحثا عن أدلة الإثبات الكافية لمعرفة الحقيقة المنشودة ووصولا إلى الحكم العادل.

ملخص الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نستخلص أن للإثبات أهمية كبيرة وانه يتميز بعدة خصائص من بينها انه إثبات قانوني تنظمه قواعد يقررها القانون. كما انه إثبات قضائي يكون أمام الجهات القضائية.وتكمن أهمية الإثبات كونه يحمي الحقوق والمراكز القانونية.

فالقاضي الإداري يتمتع بدور ايجابي فهو مسؤول عن تسيير الدعوى مقارنة بالقاضي العادي الذي يغلب عليه الصفة السلبية بحيث يتدخل لحسم النزاع فقط.

ونجد أيضا أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات أوسع من القاضي المدني الذي تكون سلطته مقيدة .فالإثبات هو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة بحيث ينير الطريق أمام القاضي للوصول إلى معنى العدالة.

الفصل الثاني

دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة فيه

المبحث الأول:

دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية:

إن التحقيق في المادة الإدارية هو إلزام حقيقي يفرض على القاضي الإداري لفهم حيثيات النزاع قبل الفصل في الدعوى،بحيث يقوم بدور ايجابي كما له السلطة التقديرية في ضمان التوازن بين أطراف المنازعة الإدارية.

تعتبر الإدارة دائما طرفا في الخصومة في صورة السلطة العامة ذات امتيازات غير مألوفة ويكون احد أطراف المنازعة الإدارة والفرد الذي يكون المدعي في اغلب الأحيان.

لمعرفة دور القاضي الداري في الإثبات سوف نتطرق لدراسة:

المطلب الأول:الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

يتعلق الدور الإجرائي الذي يضطلع به القاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية بتحضير تلك الدعوى ومباشرة وسائل الإثبات العامة والتحقيقية فيها ،فهذا الدور يمثل المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الإثبات الإداري،وللدور الإجرائي للقاضي الإداري خصائص عامة تتصل بحق القاضي في اختيار وسيلة الإثبات وتقدير كفايتها والاقتناع بها وكذلك التزامه باحترام مبدأ المواجهة باعتباره من الأصول العامة للتقاضي ،[1]إلى جانب ذلك يباشر القاضي الإداري وسائل الإثبات المختلفة والتي يتركز فيها أساسا الدور الإجرائي

للقاضي ،وهي إما وسائل عامة يصدر بها قرار أو أمر من القاضي ،وإما وسائل تحقيقيه يقررها بموجب حكم إجرائي[2] سابق على الفصل في الموضوع ،وبالتالي فان الدور الإجرائي

[1] - وهبي محمد مختار،قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية،مجلة المفكر،السودان،العدد2009،2،ص78

[2]-ينقسم الحكم الإجرائي إلى حكم تمهيدي وحكم تحضيري وهي تلك المتعلقة بسير الإجراءات أو بإثبات الدعوى كالحكم بضم دعويين اوبالفصل بينهما والحكم بتأجيل الدعوى لإعادة إعلان الشهود والحكم بانتقال المحكمة لمعاينة المتنازع عليه وقد سماها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في نص المادة 298

للقاضي الإداري يعتمد على دراسة وسائل الإثبات عامة كانت أم تحقيقيه والتي تتضمن في نفس الوقت طرق الإثبات في الدعوى الإدارية.

الفرع الأول:دور القاضي في تحضير الدعوى

يعتمد الدور الإجرائي للقاضي الإداري في تحضير الدعوى ،حيث أن القاضي في سبيل ذلك يباشر الوسائل العامة للإثبات وكذا الوسائل التحقيقية ،ويقصد بتحضير الدعوى مجموعة الوسائل التي تتخذ اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الدعوى بقصد تهيئتها للحكم فيها ،رغم الصبغة الايجابية التي تخول للقاضي الهيمنة على إجراءات الإثبات في الدعوى الإدارية هذا لا يمنع من أن تحضير القاضي الإداري للدعوى لابد ان يكون في ضوء الخصائص العامة

لإجراءات القضاء الإداري والتي تتميز بالصفة الكتابية ،حيث يتعين بموجبها إثبات جميع الوقائع والملاحظات والبيانات في أوراق تودع بالملف ،الأمر الذي يؤدي إلى الاعتماد على العناصر الكتابية في الإثبات.

وتعتبر عملية التحضير أساس الإثبات أمام القضاء الإداري، ذلك كونها الوعاء الذي تجتمع فيه عناصر الإثبات، وتتضح من خلالها اتجاهات القاضي الإداري بخصوص تنظيم عبء الإثبات ووسائله، ومدى تحمل كل طرف، حيث يفصل في النهاية على أساس ما تجمع في

الملف من مستندات وأوراق ،ولان الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى يستهدف الوصول إلى الحقيقة[1]،فانه يتعين توافر الشروط الواجبة في الواقعة المراد إثباتها على أن تكون الواقعة محددة ،ومحل النزاع ،ومتعلقة بالدعوى ،ومنتجة ومما يجوز إثباته قانونا ،وكأثر لالتزام القاضي بالفصل في الدعوى بصورة عادلة فانه يلتزم بإجراء تحضير كامل في

[1] – سليمان الطماوي،المرجع السابق،ص 505

مواجهة الطرفين ،حيث يكتمل هذا التحضير بانتهاء الأطراف من تقديم الادعاءات والملاحظات والردود اللازمة ومناقشة جميع الدفوع.

الفرع الثاني :توجيه الإجراءات أثناء التحقيق:

إن توجيه الإجراءات أثناء التحقيق يعبر عن دور القاضي في تحقيق الدعوى ذلك من خلال وسائل تنطوي في الواقع على طرق وأدلة الإثبات المقبولة أمامه إلى جانب غيرها من الأدلة ووسائل الإثبات الأخرى والتي يباشرها القاضي الإداري[1] ،هذه الوسائل تتميز عن غيرها من الوسائل العامة للإثبات في انه يلزم لتقريرها صدور حكم قضائي طبقا لإصدار الأحكام الإجرائية الصادرة قبل الفصول في الموضوع ،يبين موضوعها وكيفية مباشرتها ،فهو حكم قطعي أجرائي غير قابل للطعن فيه إلا في حالة الحكم المنهي للخصومة إذا كان قابلا للطعن ،والذي يتميز عن الحكم النهائي في كونه يضع حدا للدعوى والذي يجوز حجية كاملة ،في حين إن الوسائل العامة للابثات يكفي لتقريرها صدور قرار بسيط من القاضي الإداري وهو قرار غير قطعي وغير مسبب فهو يعد من قبيل الإجراءات الإدارية للقضاء حتى انه يمكن صدورها في غيبة الأطراف ولهذا استقر القضاء الإداري المقارن على إقرار وسائل التحقيق المناسبة .

الفرع الثالث:دور القاضي في التأكد من صحة الأوراق

[1] --مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص82

طبقا لسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية فعلى كل طرف في النزاع أن يقدم الوثائق والمستندات التي يراها كافية لإثبات ادعاءاته وإسقاط حجة خصمه وعلى كل منهم تبادل المستندات المعتمدة من اجل الاطلاع عليها[1]،وحتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد

على الأوراق صحيحا لابد أن تكون تلك الأوراق تنبئ بصدق عن الحقيقة ،فان ثار شك لدى القاضي آو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى يمكن التأكد من ذلك بوسائل الطعن والتي هي على نوعين متمثلة في :

أولا:الادعاء بالتزوير

أن الادعاء بالتزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما سواء كان محررا عرفيا أو رسميا وإسقاط حجيته وقوته في الإثبات[2]،هذا ونصت المادة 179من ق ا م ا أن الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه ،وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع

المصطنع لهذا العقد،أما التزوير فهو تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية ،تغييرا من شانه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص ([3])،أما المستحدث بموجب القانون الجديد هو إمكانية الادعاء بالتزوير عن طريق دعوى أصلية أمام القاضي الإداري ،بدلا من الاقتصار على دعوى التزوير الفرعية فقط وبالتالي يمكن لمدعي تزوير الادعاء بالتزوير عن طريق دعوى فرعية أو عن طريق دعوى أصلية .

---

[1]--الغوثي بن ملحة،قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري،ط1،الديوان الوطني،للاشغال التربوية،الجزائر،2001،ص154

[2]- سحر عبد الستار،إمام يوسف،دو185

[3]- سليمان مرقس ،المرجع السابق،ص407

-الادعاء الفرعي بالتزوير وإجراءاته :

تنشا دعوى التزوير الفرعية كدفع فرعي في الدعوى الأصلية ويؤول الاختصاص في نظر هذه الدعوى للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية ولا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة الفصل في الادعاء بالتزوير لان ذلك من شانه المساس بأصل الحق،وبصفة عامة تنقسم إجراءات الادعاء بالتزوير الفرعي إلى :

ا-إيداع مذكرة أمام قاضي الدعوى الأصلية :إن الإجراءات الواجبة الإتباع لممارسة حق الادعاء بالتزوير الفرعي لإثبات حق أو مركز قانوني يتعين بشأنها مراعاة القواعد الإجرائية

وذلك بإيداع مذكرة أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية من قبل مدعي التزوير ([1])هذا ما نصت عليه المادة 180الفقرة 1[2]من ق أج م ا ،وهذا الإجراء يعتبر أول خطوة يقوم بها المدعي ،فالادعاء بعدم صحة الكتابة أو الوقائع التي اشتمل عليها المحرر لا تكفي للادعاء بتزوير المحرر،كما اوجب القانون أن تتضمن هذه المذكرة ،الأوجه التي يستند إليها المدعي لإثبات ادعائه ،ويقصد بأوجه التزوير الوقائع والقرائن والظروف التي تشهد على ادعائه ،ويترتب على الادعاء من غير تحديد الأوجه التي يستند عليها لإثبات التزوير عدم

قبول هذا الادعاء ،ويلاحظ في هذا الخصوص أن عدم قبول المقرر لمصلحة المدعى عليه بالتزوير ،فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسه.

ب-تبليغ مذكرة الادعاء بالتزوير إلى الخصم :بعد إيداع المذكرة أمام القاضي الإداري لابد من إعلان عليه بهذه المذكرة ،فبهذا الإعلان يتحقق العلم بتلك الأدلة ويتمكن الخصم من

[1] نبيل صقر،المرجع السابق،ص218

[2] -تنص المادة180 الفقرة1 من ق اج م ا على انه "يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية وتتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء"

إعداد دفاعه ،ولكن المشرع لم يحدد للمدعي أجال لتبليغ المدعى عليه ،هل هذا يعني أن المدعي ليس ملزما بالتبليغ في وقت محدد؟

إن المشرع بعد تحديده للأجل سوف يعمل على الإطالة في الإجراءات التي نظمها القانون في هذا الصدد،وبهذا يبقى الموضوع الأصلي في الدعوى معلقا على مشيئة الخصم (مدعي التزوير)وإرادته ،كما سيكون هناك مماطلة من مدعي التزوير ،بغرض إطالة أمد التقاضي دون أن يكون له جدية في اتخاذ هذا الإجراء.[1]

ولكن رغم أن المشرع لم يحدد للتبليغ ،إلا انه قد أعطى للقاضي تحديد الأجل للمدعى عليه للرد على المدعي ،ونجد هذا في المادة 180فقرة 2 "يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه ،ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعي عليه للرد على هذا الطلب ".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة في تحديد الأجل الذي يرد فيه المدعى عليه ،على طلب المدعي إلا انه لم يحدده بمدة محددة وترك هذا للسلطة التقديرية للقاضي ،كان من الأفضل لو حدد هذا الأجل بمدة معينة[2].

-الادعاء الأصلي بالتزوير وإجراءاته :تعتبر دعوى التزوير الأصلية دعوى تحفظية منحها المشرع لكل من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور لأنه قد يحدث أن يعلم أن بيد أخر محرر مزور ،وبالتالي يحتج عليه في المستقبل بهذا المحرر ،فيبادر إلى رفع دعوى تزوير أصلية يختصم فيها من في حوزته المحرر،طالبا من المحكمة الحكم بتزوير المحرر([3])

[1] – سعد،الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية،مذكرة ماجستير ،القانون

[2] --نفس المرجع السابق،ص67

[3] - أنور سلطان،قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة،مصر،2005،ص120

ولقد نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى التزوير الأصلية مفرقا بين ما إذا كان المحرر محل الطعن عرفيا أو رسميا .

ا–دعوى التزوير الأصلية بصدد المحرر العرفي :تم النص على هذه الإجراءات المواد من 176الى 178من ق ا ج م ا ،يجب أن يبين في العريضة أوجه التزوير ،هذا يعني انه يجب أن ترفع الدعوى وفق عريضة يشير فيها المدعي بطريقة واضحة إلى التزوير المادي في المحرر مثل (الشطب ،إضافة..)،كما أن المعي يطلب من خصمه توضيح موقفه ،ما إذا سيتمسك بالمحرر المدعى تزويره أم لا.

–دعوى التزوير الأصلية بصدد المحرر الرسمي:

تم تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لرفع دعوى التزوير الأصلية بصدد المحرر الرسمي في المواد 186و187 من ق ا م ا ،فقد نصت المادة 186 من القانون السابق الذكر "يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى "فحسب المادة فان هذه الدعوى ترفع بنفس الإجراءات المعتادة في رفع الدعوى على أن يأمر القاضي بإيداع المستند محل الطعن لدى أمانة الضبط خلال اجل لا يتعدى ثمانية أيام.[1]

ثانيا مضاهاة الخطوط:

أوضح المشرع في المادة 164 من ق ا م ا الهدف من دعوى مضاهاة الخطوط ،على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ،فهذه الدعوى

[1] حسب المادة187 من ق ا ج م ا التي تنص "يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال اجل لا يتعدى ثمانية أيام

إذا هي تتعلق فقط بالمحررات العرفية التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوبة إليه أو خلفه[1] وحسب ما نص عليه ق ا م ا فان هناك نوعان من الدعاوى لمضاهاة الخطوط :

1-دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية:

والتي هي دفع فرعي تنشا عندما ينكر احد الخصوم صحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع في المحرر العرفي ،ويكون هذا أثناء سير الدعوى الأصلية [2] وهنا يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد الوقت الذي يجب فيه طلب مضاهاة الخطوط .

2-دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية:

هذه الدعوى غائبة في القانون الجزائري رغم أنها كانت موجودة في القانون المصري والفرنسي[3] وتعتبر دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية من الدعاوى الوقائية ،شرعت لكي يطمئن الشخص الحاصل على محرر عرفي من أخر لان هذا الأخير لن ينكر توقيعه في المستقبل بغض النظر عن موضوع المحرر ولم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط ،واكتفى في المادة 164فقرة 2 بالنص على أن القاضي الذي ينظر في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط ،هو القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية.[4]

المطلب الثاني:الدور الموضوعي للقاضي الإداري

الفصل الثاني دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة فيه

[1] --مونية العيش،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،ج2،منشورات أمين،الجزائر ،2010،ص34

[2] محمد إبراهيمي ،الوجيز في الإجراءات المدنية ،ج2،ط3،الجزائر،2006،ص35

[3] -مونية العيش،المرجع السابق ،ص37

[4] - حسب المادة164 الفقرة2 من ق ا ج م ا"يختص القاضي في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

للقاضي الإداري إلى جانب دوره الإجرائي في مجال إثبات الدعوى الإدارية دور موضوعي لا يقل عنه أهمية يتمثل في استخلاصه للقرائن القضائية المؤدية للتخفيف عن وطأة عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي،وقد تم التطرق في المبحث الأول من الفصل الأول ،لأدلة الإثبات في المنازعات الإدارية بما في ذلك القرائن بصفة عامة ،وتم التأكيد على أن القرائن نوعان أما قانونية من وضع المشرع لا اجتهاد للقاضي فيها،وإما قرائن قضائية كوسيلة للإثبات غير مباشرة يسقط القاضي من خلالها أمر مجهول من أمر معلوم ،ولم يعرف المشرع القرائن القضائية في حين نص عليها في المادة 340من القانون المدني : (يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ...).

تعد القرائن القضائية من أهم أدلة الإثبات التي يلجا إليها القاضي الإداري ،والتي تمكنه من تخفيف عبء الإثبات الواقع على المدعي ،ويتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في القرائن من نظيره في القضاء العادي .

يلجا إلى القرائن القضائية في المنازعات الإدارية ،عندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية ،أو عندما يعتذر على الطرف على الطرف المكلف بالإثبات تقديم ما يزيد طلبه من مستندات حيث يتجه القاضي في مثل هذه الأحوال إلى تأسيس حكمه على القرائن المستقاة الشواهد التي تنبأ عنها أوراق الدعوى والتي تشكل في مجملها قرائن قضائية إذا بلغت من القوة درجة تخلخل الثقة في قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية بحيث تنشا قرينة قضائية على صحة الادعاء، من تطبيقات القرائن القضائية في المنازعات الإدارية نجد :

الفرع الأول:سلامة القرارات الإدارية

يعرف القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية،الهدف منه هو إنشاء حقوق والتزامات للغير سواء بإنشاء وضع قانوني جديد ،أو بتعديل وضع قانوني قائم ".[1]

إن فكرة سلامة القرارات الإدارية مرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون كحتمية قانونية لسيادة مبدآ المشروعية في الدولة ،وقرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة لكافة طوائف تلك القرارات ،إذ يفترض فيها أن تكون محمولة على الصحة استنادا إلى القاعدة العامة في هذا الشأن ،والتي تفرض سلامة كل قرار إداري.[2]

وهذه القرينة وان كانت ذات طابع عملي ويفترض ان تستند على الثقة بصحتها ،إلا إن ذلك لا يجعل منها قرينة قاطعة في الإثبات ،بل هي قرينة قابلة لإثبات عكسها فتنهار هذه القرينة إذا اثبت صاحب الشأن عكسها وزعزعة ثقة القاضي بدرجة يطمئن معها بان القرار مخالف للقانون ،وفي هذه الحالة ينتقل عبء إثبات صحة القرار ومطابقته للقانون شكلا وموضوعا على الإدارة فان هي فشلت عن إثبات صحته كان ذلك مبعثا لتأكد القاضي لعدم مشروعيته.

الفرع الثاني:قرينة العلم اليقيني للقرار :

هو علم المخاطبين بالقرار بصدوره علما مؤكدا غير قائم على الظن او الاحتمال بحيث ينطوي هذا العلم على جميع عناصر القرار الإداري التي من شانها التأثير في مركز صاحب الشأن مع ثبوت هذا العلم في تاريخ معين ،ويقوم العلم اليقيني بالفرار وفقا لمفهومه السابق مقام النسر والإعلان في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء القرارات الإدارية 2.[3]

[1] - ناصر لباد،الأساسي في القانون الإداري،دط،دار المجدد،الجزائر ،2011،ص178
[2] - عمار عوابدي،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري،ط5،دار هومة،الجزائر،2009،ص22
[3] -عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق،74

تقول في هذا محكمة القضاء الإداري المصري :يستفاد من تجنيد المدعى علمه على وجه اليقين بالقرار المطعون فيه الصادر بتجنيده ،ومثل هذا العلم يقوم مقام النشر أو الإعلان طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ،فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد كان الدفع بعدم قبولها قائما على أساس من القانون ومتعينا قبوله)

أما القضاء الجزائري ،وخاصة قضاء الغرفة الإدارية سابقا وقضاء مجلس الدولة فكان يأخذ بقرينة العلم اليقيني ،فإذا صدر قرار إداري وعلم به المعني بالأمر بوسيلة أو بأخرى حتى

ولو لم يبلغ له رسميا أو ينشر ،فان رفع التظلم ضد ذلك القرار أو رفع الدعوى أمام القضاء الإداري يبدأ من تاريخ العلم اليقيني ،الذي يعد قرينة على علمه بالقرار ،2وعلى ذلك قضى مجلس الدولة في قضية ورثة ضد ولاية تيزي وزو ،بتاريخ 20/12/1999بقوله: (...إن قضاء مجلس قضاء الجزائر (الغرفة الإدارية) قد أصابوا في قرارهم لما قضوا بعدم قبول الطعن شكلا وفقا للاجتهاد القضائي المستقر ،ألا وهو نظرية العلم اليقيني ،مما يجعل الاستئناف الحالي غير مؤسس ...)[1]

أيضا في قضية م.خديجة ضد والي ولاية مسيلة ومن معه بتاريخ 28/02/2000 بقوله: (حيث أن المادة مكرر 169 من قانون الإجراءات المدنية تنص على انه لا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه أنفا إلا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره ،وهذا ما يجعل هذا الميعاد من النظام العام هذا من جهة ومن جهة أخرى فيستخلص من عناصر الملف بان المستأنفين كانوا على علم يقين بالقرار المطعون فيه الصادر منذ 1992..)[2]

[1] - قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) في 1999/12/20(فهرس 797،قرار غير منشور)

[2] – قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)2000/02/28(فهرس122،قرار غير منشور)،أشار إليه لحسين بن شيخ اث ،

ما يلفت الانتباه تأثر القضاء الإداري الجزائري بنظرية العلم اليقيني وتطبيقه لها بشكل واسع في العديد من اجتهاداته ،وهذا بالرغم من نص المشرع صراحة في المرسوم 88-131المتعلق بالعلاقات بين الإدارة والمواطن في نص المادة 35انه :"لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعيي بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا ،هذا أن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف ،فلا يكون للإدارة التمسك بحصول علم الطاعن بالقرار بغير طرق التبليغ للقول بفوات مواعيد الطعن[1].

غير أن المحكمة العليا سابقا ،ومجلس الدولة ضيقا من تطبيقهما لنظرية العلم اليقيني شانه شان القضاء الإداري الفرنسي ،ففي قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1/04/1993 في قضية (ز،م)ضد ع .خولي الجزائر : (حيث انه وحينئذ فان النظرية إلى أسسها الاجتهاد القضائي المتعلقة بالعلم اليقيني يجب تطبيقها بشكل محدود جدا وبتقديم الدليل القاطع الذي لا يمكن رفضه والذي يثبت رسميا بان المعني قد علم بلا منازع بالقرار المطعون فيه ...)[2]

الفرع الثالث:قرائن الانحراف بالسلطة

يقصد بالانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، اتجاه مصدر القرار من خلال قراره، لتحقيق أهداف ومآرب شخصية خارجة عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصصة له بموجب النصوص.[3]

حسين اث ملويا،مرجع سابق،ص312

[1] - مرسوم رقم 131/88،مؤرخ في 1988/7/4،المتعلق بالعلاقات بين الإدارة والمواطن،ج،ر،ج،ج،د،ش،ع27صادرفي 1988/7/7

[2] - قرار رقم100446،مؤرخ في1993/4/11،الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا،قضية ز،م ضد ع،خ والي ولاية الجزائر ،المجلة القضائية ،ع1994،2،ص219

[3]-لمزيد من التفصيل راجع:القرر رقم008560الصادر في:2002/09/23عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة حول قضية بين مؤسسة"E.P.S.R" ضد مؤسسة "E.N.P.S"نقلا عن مجلة مجلس الدولة،العدد2002،2،ص174

وتظهر صعوبة إثبات هذا العيب، باعتباره اشد عيوب القرار الإداري، وهذا بالنظر إلى طبيعة هذا العيب المتعلق بالقصد الشخصي لمصدر القرار وأغراضه، ومخالفة روح القانون

وعيب الانحراف بالسلطة لا يفترض إذ يتعين على المدعي أن يقدم الإثبات الكافي على الانحراف، فإذا اخفق رفضت دعواه ومن فان عبء إثبات العيب يقع على المدعي[1]

وعليه يتعين على المدعي أن يقيم الدليل يثبت ويؤكد ادعائه ضد الإدارة ،ولما كان عبء إقامة الدليل من قبل المدعي أمر عسير ،وقد أدرك القضاء ذلك حيث أن المدعي لو ترك وشانه وباعتماده على ملف الدعوى ،سيلقى صعوبة بالغة في إثبات هذا العيب ،ولهذا أقام القضاء عددا من القرائن التي من شانها التشكيك في نوايا الإدارة ،فإذا سكتت أو لم تقدم هاته الأخيرة إجابة كافية تقنع القاضي اعتبر ذلك منها تسليما بطلبات المدعي[2]

المبحث الثاني :العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري

يقوم الإثبات في الدعوى الإدارية على مراعاة عدة عوامل واعتبارات مستمدة من الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية ،باعتبار وجود الإدارة دائما كطرف في الخصومة،وتمتعها بامتيازات في مجال الإثبات تأكيدا لمبدأ سمو المصلحة العامة التي تسعى إلى تحقيقها حيث تجعلها هذه الامتيازات في موقف أقوى من موقف الفرد المنازع لها (أولا)وهو ما يؤثر في الخصومة الإدارية (ثانيا)لانتفاء التوازن بين أطرافها .[3]

المطلب الأول :امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية

1-

[2] هشام عبد المنعم عكاشة،المرجع السابق،ص145

[3]- اشرف عبد الفتاح أبو المجد،موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ،دط،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ،القاهرة ،2009،

إن الإدارة في كثير من الأحيان تدخل في منازعات مع الأفراد،وفي جميع الأحوال لا يمكن اعتبار الإدارة طرفا عاديا في أي منازعة نظرا للدور الحيوي الذي تضطلع به هذه الأخيرة ،ونظرا لسمو الهدف الذي تسعى لتحقيقه ،لذا فهي تتمتع بامتيازات معينة ،حيث تترتب عن هاته الامتيازات تمتع الإدارة بمركز اعلي من الفرد (المدعي)،مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرر وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي ،والذي يسعى كل من المشرع والقضاء إلى تخفيف من نتائج المترتبة عن تمتع الإدارة بهاته الامتيازات[1].

والتي سنتناولها بالدراسة كما يلي :امتياز حيازة المستندات الإدارية وامتياز المبادرة (فرع الأول)،امتياز سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر (فرع ثاني).

الفرع الأول:امتياز حيازة المستندات الإدارية وامتياز المبادرة

تعد الأوراق الإدارية الطرق الرئيسي لإثبات الوقائع الإدارية،وتصرفات العاملين بالإدارة لذلك تعد الوسيلة في الإثبات أمام القضاء الإداري ،وهذا أمر طبيعي لان الإجراءات الإدارية القضائية تتميز بأنها ذات طبيعة كتابية،بالإضافة إلى أنها استيفائية تتم تحت إشراف وتوجيهات القاضي الإداري.[2]

قد تتخذ الأوراق الإدارية شكل قرارات إدارية من أي درجة أو عقود إدارية يحتفظ بها في أرشيفها ،أو منشورات وتعليمات إدارية داخلية لتنظيم سير العمل الإداري أو محاضر إدارية أو تقارير فنية تتعلق بإعمال إدارية ،وتصدر هذه الأوراق دون تقييدها بشكل معين وقد حمل

[2] --عايدة الشامي،المرجع السابق،ص73

ختم الجهة الإدارية المختصة أو دمغتها حسب ما يفرضه القانون من إجراءات وشكليات ،فاقتناع القاضي الإداري يتشكل من خلال هذه العوامل مجتمعة[1].

ب-امتياز المبادرة:

يعرف امتياز المبادرة انه سلطة الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية قصد تحقيق المنفعة العامة، بغير الحاجة للالتجاء للقضاء.[2] ولتوضيح أكثر لامتياز المبادرة نوضح النقاط التالية:

1-القرارات الإدارية:

هي عمل قانوني انفرادي صادر عن إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم[3].

فخاصية القرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة يجسد امتياز المبادرة الذي تملكه الإدارة ،وابرز مثال على ذلك :قرار نزع الملكية للمنفعة العامة ،فالادارة كامل الصلاحية بموجب سلطتها التقديرية بإصدار نزع الملكية للمنفعة العامة ،أو نقل موظف أو حظر التجول ،ويلتزم الفرد في نقس الوقت مع الإدارة بمراعاة ما ورد في هذه القرارات .

-الأعمال المادية :هي أعمال صادرة من طرف الإدارة بصفة عمديه دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد،وإنما الهدف تحقيق العامة،كالاستيلاء على ملكية احد الأفراد ضمانا لاستمرارية احد المرافق العامة طبقا للمادة 680 من القانون المدني.

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع السابق،ص87

[2] -عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص98

[3] -عادل بوعمران،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية(دراسة تشريعية،فقهية،قضائية،)دط،دار الهدى،الجزائر، 2010،ص10

ففي كلتا الحالتين سواء كان تصرف قانوني ،أو عمل مادي ،فالإدارة بناءا على سلطتها التقديرية وكذلك الأسباب والوقائع المستجدة التي تدفعها إلى اتخاذ موقف لمواصلة سير المرفق العام تصدر قرار بمبادرة داخلية دون أن تأخذ إذن من الأشخاص.[1]

حيث يترتب على هذا الوضع المتميز للجهة الإدارية المتمتعة بامتياز المبادرة أن يقف الفرد في مركز المدعي أمام القضاء الإداري إذا أراد مناقشة مشروعية القرار التنفيذي في حين تقف الإدارة في موقف المدعى عليه

وموقف المدعى على هذا النحو في الدعوى أصعب من حيث مخاطر الإثبات وصعوباته في الوقت الذي تتمتع فيه الإدارة بالمركز الميسور للمدعى عليه الأمر الذي يخلق ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى الإدارية ،ويتطلب لمعالجة ذلك الوضع في مجال الإثبات قيام المشرع والقاضي الإداري بدور فعال إجرائي وموضوعي.[2]

المطلب الثاني :امتياز سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر

الفرع الأول:امتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية

تعد القرارات الإدارية من أهم وسائل العمل الإداري ،فعند صدورها عادة ما تكون مزودة بقرينة السلامة كونها صادرة من مختص وقائمة على أسباب تبررها مستقاة من المصلحة العامة إلى أن يثبت عكس ذلك على اعتبار أن قرينة صحة القرار الإداري من القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس ،ونشمل قرينة الصحة كافة صور القرارات الإدارية ايجابية

[1]--فرحات بوخرباب،عبء الإثبات في المنازعات الإدارية في ظل القانون09/08 (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا ،المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثامنة عشر ،الجزائر،2011/2008ص11-12 للقضاء)

[2]-

كانت أم سلبية ،صريحة أو ضمنية [1]،وحتى القرارات الإدارية المعيبة تكون مقترنة بقرينة السلامة إلى أن يحكم بإلغائها أو بعدم مشروعيتها،[2]من جانب القضاء أو بسحبها من قبل

الإدارة ،ولا تنصب قرينة السلامة إلا على الوقائع والإجراءات والبيانات التي دونها الموظف المختص ،ويكون قد شاهدها أو قام بها بنفسه ومنها تاريخ القرار ومحل صدوره ،واسم مصدره وصفته والإجراءات والأوضاع الشكلية التي استند إليها القرار وذلك فضلا عن مضمون القرار وما يتضمنه من نصوص خاصة بالموضوع الذي صدر بشأنه ،وبالتالي فقرينة سلامة القرارات تضع الفرد في مركز صعب تجعله يتحمل مخاطر المنازعة في صحة هذه القرارات ،كونه يقف في معزل من أدلة الإثبات وهو موقف المدعي في حين الإدارة تقف في موقف المدعى عليه في الدعوى ،وهو مركز أيسر من ناحية عبء الإثبات ،مما يخلق عدم التوازن بين طرفي الخصومة.[3]

الفرع الثاني :امتياز التنفيذ المباشر

يقصد بامتياز التنفيذ المباشر حق الإدارة في أن تقوم بنفسها بتنفيذ قراراتها قبل الأفراد تنفيذا مباشرا دون ما حاجة للالتجاء إلى القضاء ،وذلك إذا لم ينفذها الأفراد اختيارا (برضاهم) فللإدارة في حالة العقود الإدارية أن تعدل في الشروط التي تم التعاقد عليها بإرادتها ،وبل تستطيع أن تفسخ هذه العقود بمجرد إصدار قرار من جانبها دون ما حاجة لتدخل جهة

[1] --سليمان الطماوي،المرجع السابق،ص633

[2]- بمبدا المشروعية في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون والذي تشمل جميع القواعد العامة الملزمة أيا كان شكلها او مصدرها.

[3] – احمد كمال الدين موسى،نظرية الإثبات في القانون الإداري،دار الفكر المعاصر،صنعاء،2001ص53

القضاء ،وعلى المتعاقد مع الإدارة إن يحترم مضمون القرارات المعدلة للشروط أو الفاسخة للعقود والعمل على تنفيذها.[1]

وهذا الامتياز المقرر لجهة الإدارة في سبيل اقتضاء حقوقها قبل الأفراد يخالف الأصل العام المقرر في نطاق القانون الخاص ،فالسلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة في التعاقد

بالطريق المباشر خصوصا حقها في اختيار المتعاقد معها لا تخضع للرقابة القضائية إلا فيما يتعلق باستيفاء قواعد الاختصاص والشكل والإجراءات والانحراف بالسلطة.[2]

والتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ليس أصلا عاما في تنفيذها فهو ليس حقا مطلقا للإدارة أو سلطة مخولة لها بلا حدود ،بل هو رخصة منحت لها ووسيلة استثنائية وجب استعمالها فقط للغرض المخصص له دون تجاوزه ،وان لا تتخذ الإدارة من هذه الآلية فرصة للإضرار بالآخرين والمساس بمراكز الأطراف .

إن القرار الإداري الذي تصدره الإدارة بناءا على امتياز التنفيذ المباشر يحوز حجية الأمر المقرر بمعنى أن تكون له قوة إلزامية تنفيذية تمييزه عن التصرفات المنفردة للأفراد ،وذلك باعتباره احد مظاهر السلطة العامة ،ومن بين الآثار المترتبة على امتياز التنفيذ المباشر أو الطعن في القرار الإداري يستمر منتجا لآثاره القانونية .[3]

---

[1] - إبراهيم عبد العزيز شيحا،القانون الإداري،(عمال الإدارة العامة،امتيازات الإدارة العامة،أعمال الإدارة العامة،وظيفة ، الإدارة العامة،وظيفة دار الجامعية،بيروت،1994،ص123

[2]- حمد محمد حمد الشلماني،امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري،دط،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007،ص73-74

[3] - فرحات بوخرباب، المرجع السابق ص13

وحالات التنفيذ المباشر لا تخرج عن ثلاث حالات هي :حالة جود نص صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر ،وحالة وجود نص لا يقرر جزاء عند مخالفته ،وحالة الضرورة وعليه نلخص إلى أن تمتع الإدارة بالامتيازات من شانها أن تؤثر على الإثبات في المنازعة الإدارية ،إذ

يختل التوازن ونكون أمام خصومة بين إدارة مهيمنة على أدلة الإثبات ،ما يفسخ لها المجال أن تكون في موقف أيسر مقارنة بالأشخاص المخاطبين بالقرارات الإدارية التي يقع عليها عبء الإثبات خلاف الظاهر ،وذلك بإثبات عيوب التصرفات والأعمال الإدارية في دعوى الإلغاء أو الضرر في دعوى القضاء الكامل .

خلاصة:

إن الإدارة تستعمل في أنشطتها اليومية الأوراق والمستندات التي تسمح لها باتخاذ القرارات الإدارية في مواجهة الفرد.

ومن بين امتيازات الإدارة :امتياز حيازة الأوراق والمستندات،قرينة سلامة القرارات الإدارية،امتياز التنفيذ المباشر،امتياز المبادرة.

وهذه العوامل يترتب عنها أثار تتمثل في وقوف الفرد" المدعي" أو وقوف الإدارة "المدعية ".

الخاتمة

خاتمة عامة:

من خلال هذه المذكرة التي تناولنا فيها موضوع الإثبات في المنازعات الإدارية نستنتج أن الإثبات في القانون الإداري يحتل مكانة هامة نظرا لطبيعة الدعوى الإدارية.

إن القاضي الإداري له حرية اكبر في التحري والفحص،وهو الذي يحدد للأطراف أجال تقديم أدلتهم ،تحت طائلة عدم قبولها على خلاف القاضي المدني أين يكون الأطراف غير ملزمين بأجل لتقديم أدلتهم .

والإثبات في المنازعة الإدارية له طابع خاص لوجود طرفين غير متكافئين وهما الإدارة كسلطة عامة والفرد الذي يكون في مركز المدعى وهو الأمر الذي يخلق عدم التوازن بين أطراف الخصومة.

النتائج:

-إن الإثبات في المنازعة الإدارية اعتمد كأصل عام على الأدلة الكتابية لتناسبها وطبيعة المنازعة الإدارية

-إن دور القاضي الإداري حيوي وفعال في تطبيق أدلة الإثبات المختلفة المباشرة و غير مباشرة والحديثة في المنازعة الإدارية

-إن طرق الإثبات في المنازعة الإدارية والخصائص تختلف عن تفاصيل طرق الإثبات في المنازعة العادية

-عدم جواز اللجوء إلى اليمين في المنازعة الإدارية لكونها تمس بالنظام العام

خاتمة عامة:

التوصيات:

-يجب وضع نظام خاص بالإثبات الإداري في النظام الجزائري حتى لا يضطر القاضي الإداري إلى تطبيق القواعد العامة والتي ربما لا تتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية.

-جمع الأحكام الخاصة بالمنازعات الإدارية بمجلدات خاصة كي يتمكن الباحث من دراستها وتلافي عيوبها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:

-القران الكريم

-السنة النبوية صحيح مسلم بشرح النووي ج1

-الدستور

القوانين والمراسيم:

1-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1424هـ الموافق ل 25فيفري2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد21،سنة 2008

الأوامر

2-الأمر رقم154/66المؤرخ في :8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/01المؤرخ في:22جوان2001،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد47،لسنة 2001،الملغى بموجب القانون رقم09/08،المؤرخ في :25فيفري. 2008

الكتب:

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا،القانون الإداري،(عمال الإدارة العامة،امتيازات الإدارة العامة،أعمال الإدارة العامة،وظيفة، الإدارة العامة،وظيفة دار الجامعية ،بيروت،1994،ص123

2- احمد نشأة ،رسالة الإثبات،الطبعة السابعة،الجزء الأول،1972

قائمة المصادر و المراجع:

3- أنور سلطان ،قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة،مصر ،2005،ص120

4- بن شيخ اث ملويا لحسين،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،دارهومة،الجزائر ، 2001

5- بوزيان سعاد،طرق الإثبات في المنازعات الإدارية،دط،دار الهدى،الجزائر ،2015

6- سليمان الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية،دار الفكر العربي،مصر ،1966

7- سليمان الطماوي،قضاء الإلغاء،دار الفكر العربي،مصر ،1967

8- سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني(أصول الإثبات وإجراءاته)الجزء الثاني،الطبعة الخامسة،دار الكتب القانونية،مصر ،1998

9- عباس العبودي ،شرح أحكام قانون الإثبات المدني،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2005

10- عباس العبودي،تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010

11- عبد الحكيم فؤدهن ،المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض،دار الفكر والقانون مصر ،2007

12-عبد الستار إمام يوسف سحر،دور القاضي في الإثبات،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،مصر ،2007

قائمة المصادر و المراجع:

13- عبد السيد تاغو سمير ،أحكام الالتزام والإثبات،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2009

14-عمار بوضياف،المنازعات الإدارية،الإطار النظري للمنازعات الإدارية،جزء الأول،طبعة الأولى،دار النشر والتوزيع،الجزائر ،2013

15-عمارعوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009

16- محمد الصغير بعلي ،المحاكم الإدارية:الغرف الإدارية،دط،دار العلوم،الجزائر ،2005

17- ناصر لباد ،الأساسي في القانون الإداري،دط،دار المجدد،الجزائر ،2011

18- نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى عين مليلة،الجزائر ،2008

19-يحي بكوش،أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،الطبعة الثانية،سنة1988

20-ابن منظور ،قاموس لسان العرب،الجزء الأول،دون مكان،دون تاريخ

21-سيفي عثمانية،الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه -دراسة مقارنة-،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)،تخصص قانون عام معمق،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2014،2013

22-عايدة الشامي،خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية،دط،دار الفتح،مصر ،2008

23-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الإثبات أمام القضاء الإداري،ط1،دار الفكر الجامعي،مصر ،2008

24-العيش مونية ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،ج2،منشورات امين الجزائر ،2010

25-محمد صبري السعدي،الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحداث التعديلات ومزيد بأحكام القضاء،ط1،دار هومه،الجزائر

26-مفلح عواد القضاة،البيانات في المواد المدنية والتجارية،دار الثقافة،طبعة2006 عمان،الاردن

27-نبيل صقر ومكاري نزيهة،الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية،الجزائر ،2009

28-هدى زوزو،عبء الإثبات الجنائي(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2006/2005

29-همام محمد محمود زهران،أصول الإثبات في المواد الإدارية أصول في المواد المدنية والتجارية ،د،ط،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع

الرسائل والبحوث الجامعية:

1- بن ملحة الغوثي "الإثبات بشاهد الشهود في القانون الجزائري،رسالة الماجستير ،بن عكنون الجزائر،بدون سنة نشر

2- زوزو هدى ،أطروحة الدكتوراه،الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2010-2011

3-الكرية محمد،الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية،رسالة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية،بن عكنون ،السنة الجامعية 1998/1997،

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

الفصل الأول: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية.....3

المبحث الأول:ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية.....3

المطلب الأول مفهوم الإثبات.....3

الفرع الأول:تعريف الإثبات.....4

الفرع الثاني: خصائص الإثبات.....

الفرع الثالث:أهمية الإثبات.....5

الفرع الرابع: أركان الإثبات.....6

أولا:الغاية.....6

ثانيا:المحل.....7

ثالثا:الوسيلة.....7

المطلب الثاني:أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية.....8

الفرع الأول:الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية.....8

أولا:الكتابة.....8

ثانيا:الخبرة.....9

ثالثا:المعاينة والانتقال إلى الأماكن.....12

رابعا:شهادة الشهود.....13

الفرع الثاني:الوسائل غير مباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية.....17

أولا:القرائن.....18

ثانيا:اليمين.....20

ثالثا:الإقرار.....24

المبحث الثاني:عبء الإثبات في المنازعات الإدارية.....25

المطلب الأول:القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية.....25

الفرع الأول:تعريف عبء الإثبات 26

الفرع الثاني: قاعدة أصل براءة الذمة في المنازعات الإدارية 27

الفرع الثالث: قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر 27

الفرع الرابع: قاعدة أن عبئ الإثبات على من يدعى خلاف الظاهر.....28

المطلب الثاني:توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية.....28

الفرع الأول: أولا:عبء الإثبات الواقع على الخصوم.....28

الفرع الثاني: تحديد القاضي الإداري للطرف المكلف بالإثبات.....29

خلاصة الفصل الأول.....30

الفصل الثاني :دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة فيه.....31

المبحث الأول:دور القاضي الإداري في الإثبات 32

المطلب الأول:الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.....33

الفرع الأول:دور القاضي في تحضير الدعوى.....33

الفرع الثاني:توجيه الإجراءات أثناء التحقيق.....34

الفرع الثالث:دور القاضي في التأكد من صحة الأوراق.....35
المطلب الثاني:الدور الموضوعي للقاضي الإداري.....39
الفرع الأول:سلامة القرارات الإدارية.....40
الفرع الثاني:قرينة العلم اليقيني للقرار.....41
الفرع الثالث:قرائن الانحراف بالسلطة.....43
المبحث الثاني:العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري.....44
المطلب الأول:امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية.....45
الفرع الأول:امتياز حيازة المستندات الإدارية وامتياز المبادرة.....45
أولا:امتياز حيازة المستندات والأوراق.....45
ثانيا:امتياز المبادرة.....46
أولا:امتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية.....47
ثانيا:امتياز التنفيذ المباشر.....48
خلاصة الفصل الثاني.....51
خاتمة 53
قائمة المصادر والمراجع 58
فهرس المحتويات 60
ملخص.....63

الملخص:

تدرس هذه المذكرة موضوع الإثبات في المنازعات الإدارية،حيث أنه يتميز بطابع خاص وتعتبر الإدارة هي الطرف الأساسي في الدعوى الإدارية لما تتمتع من امتيازات السلطة العامة.وهو الوسيلة التي بصددها يستطيع القضاء كشف الحقيقة .

والمشرع الجزائري منح للقاضي الإداري سلطات واسعة في مجال الإثبات ويظهر ذلك في دوره الايجابي المهم في توجيه الخصومة.وذلك لان المصلحة التي تحميها هي مصلحة عامة الأمر الذي يقتضي عدم ترك أمرها للخصوم وحدهم ويستلزم تدخل القاضي تدخلا ايجابيا معتمدا على ما يقدم له من مستندات أو أدلة أخرى تعينه في الإثبات أو من تلقاء نفسه .

الكلمات المفتاحية:

/ الإثبات. 2 / المنازعات الإدارية 3/الإدارة. 4/ امتيازات الإدارة

5/الطابع التحقيقي 6/الخصومة

Abstract of The master thesis

This memorandum examines the subject of proof in administrative disputes, as it is of a special nature and the administration is considered to be the main party in the administrative case because of the privileges of public authority.

The Algerian legislator has granted the judge broad powers in the field of proof and this is reflected in his important positive role in guiding the litigation.

Keywords:

1/Evidence 2 / Administrative disputes /3 Management

4/ Management privileges 5/ Investigative nature /6 Antagonism